وثيقة استبدال من عصر دولة المماليك الجراكسة
دراسة وتحقيق ونشر (*)

د/ محمد محمود العناقرة
أستاذ مشارك/ قسم التاريخ
كلية الآداب/ جامعة اليرموك/ الأردن

د/ عودة رافع الشرعة
باحث/ الأردن

الملخص

تعدّدت الطرق التي كان يتم بها الاعتداء على الأوقاف والاستيلاء عليها ومصادرتها واغتصابها، ولكن الوسيلة الأبرز التي كثر اللجوء إليها في عصر دولة المماليك الثانية (الجراكسة) كانت عملية الاستبدال، وهذا ما أثبتته الوثائق والحجج والسجلات في تاريخ تلك الفترة. وعند القيام بعملية الاستبدال كان يستلزم القيام بمجموعة من الإجراءات التي أنتجت مجموعة من الوثائق لتكون شاهدة على إثبات صحته، ودليلاً على استمرار وثبات الاستبدال، مع إصدار فتوى شرعية من القضاة لتكون دليلاً على تأييد القضاة والعلماء لصحة ذلك. وعليه تأتي أهمية هذه الدراسة لتعالج وتحلل رموز وثيقة جديدة من وثائق الاستبدال كانت مفقودة من عصر دولة المماليك الجراكسة، ولتحلّل وتبيّن عناصرها كاملة، وهي وثيقة طويلة تآكلت بعض أطرافها، ومُسح بعض أجزائها، ولكن قمنا بقراءة وتوضيح مضمونها وتحليلها وتحقيقها ونشرها ليستفيد منها الباحثون والمختصون والدارسون في حقول التاريخ والدراسات الوثائقية.

كلمات مفتاحيه: استبدال، جراكسة، مماليك، وقف، وثائق.

(*) مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٧٨) العدد (٥) يوليه ٢٠١٨.

Abstract

Substitute document in era of Mamluk second (Jarkas), study investigation and publishing

They were many ways by which Awqaf were broken and conquering them, but the clear way which was active in the Mamluksecond era (Jarkas) , was the way of having the substitute, and which was proved by document and records at the time of that era, and by doing, so it was needed to follow many actions, which resulted in a group of documents.

To be a witness on the prove of the truth and a evidence of the continuity and the prove of the substitute with deciding of SHarea role, to be an evidence Qudah and scientists for the truth of this.

And depending on this comes the importance of this study to deal with and analyses the symbols of anew document of substitute of document. Which were missed in the era of Mamluk second(Jarkas), were it was along document with ignored parts and deleted other parts, but we worked on reading explaining and publishing the content, and to be helpful for researchers and students in the field of history and documents.

Key words: substitute, Jarkas, Mamluk, Waqf, documents

المقدمة

تعد وثائق الاستبدال من الوثائق الهامة التي برزت بكثرة في العصر المملوكي الثاني الجركسي، وإن كانت بذور العبث والاستبداد والاستيلاء على الأوقاف بدأت مبكرًا، حيث تأتي هذه الوثيقة النادرة والهامة والمحفوظة بدار الوثائق القومية في مدينة القاهرة في سجلات أمراء وسلاطين، حجة رقم (٢٢٧)، فلم رقم (١٣) [١]، وقد أشار الدكتور جمال الخولي في كتابه الاستبدال واغتصاب الأوقاف، بأن هنالك وثيقتي استبدال مملوكيتين ترجعان إلى القرن العاشر الهجري ولم يستطع الاعتماد على أي منهما؛ وذلك لأن الأولى والتي تحمل رقم (٦/٥٢٦ح) كانت ممزقة وضاع الكثير من أجزائها،

أما الثانية ورقمها (٩/٢٢٧ح) فقد اجتهد الخولي في البحث عنها في دار الكتب القومية بباب الخلق بالقاهرة ولم يستطع الاستدلال عليها [٢]، وهي نفس الوثيقة التي عثرنا عليها مؤخرًا في دار الوثائق القومية بالقاهرة، ومن جهة أخرى فقد أشار الدكتور محمد أمين في كتابه فهرست وثائق القاهرة بأن هذه الوثيقة لم يتم نشرها مسبقًا [٣] وهي مدرجة تحت الرقم المتسلسل (٢٣٩) رقم الوثيقة (٣٦/٢٢٧) بتاريخ ١١ شعبان ٩٠٥هـ/١٤٩٩م وتم الاستبدال بتاريخ ٩٠٨هـ/١٥٠٢م وكان الواقف هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمود، أما المبدل فهو أحمد بن محمود بن عبدالله، وأما المستبدل فهو يوسف بن قاسم بن الحاج أحمد الدمشقي المعروف بالعقرباني[٤]، لذا تكتسب هذه الوثيقة قيمة هامة في قيام الباحثين بقراءتها وتحليلها وتحقيقها وكشف مكنونها وإعادة نشرها، فجاءت الدراسة رصينة متأنية غير مسبوقة وذلك نظرًا لأهمية الوثيقة وقيمتها الشرعية والقانونية والتاريخية بما تضمنته من معلومات قيمة عن تاريخ تلك الفترة.

- **تعريف الاستبدال**
- **الاستبدال لغةً:**

الاستبدال في اللغة من بدّل الشيء بمعنى غيّره، واستبدل الشيء بغيره إذا أخذ مكانه، والمبادلة تعني التبادل والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، والعرب تقول للذي يبيع كل شيء من المأكولات بدّال وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها، والإبدال: تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى[٥]، ونلاحظ هنا أن ابن منظور يقول نقلاً عن ابن العباس أن المصدر الذي يدل على إحلال الشيء مكان الآخر أي تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى هو الإبدال وليس الاستبدال[٦]، وفي الصحاح أبدلت الشيء بغيره، وتبديل الشيء أيضًا تغييره وإن لم يأت ببدل، واستبدل الشيء بغيره

وتبدله به، إذا أخذه مكانه[٧]، ويقول الفيروز آبادي: "وبادله مبادلة وبِدالاً: أعطاه مثل ما أخذ منه"[٨]، والإبدال والاستبدال مثلان فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين؛ أحدهما مكان الآخر[٩]. وهذا يدل على أن لا خلاف في استعمال كلمتي استبدال وإبدال، فكلاهما اشتقاق سليم ويدلان على نفس المعنى الذي يقصد به التغيير.

- **الاستبدال اصطلاحًا:**

أما الاستبدال اصطلاحًا فقد حصل هناك اختلاف في المعنى بين العلماء، فمنهم من يرى أنه يُراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، والبدل هو العين المشتراه لتكون وقفًا عوضًا عن العين الأولى، والاستبدال هو أخذ العين الثانية مكان الأولى[١٠]، ويرى آخرون أن الاستبدال هو بيع الوقف، والبدل هو شراء ما يكون وقفه عوضًا عما باعه[١١]، ويبدو أن أصحاب الرأي الأول أقرب إلى الصواب، وذلك لموافقة رأيهم للمعنى اللغوي للاستبدال، ولأن الفقهاء استخدموا عند حديثهم عن مسألة الاستبدال على ذكر لفظ البيع قبل لفظ الاستبدال، ومعنى ذلك أن الاستبدال مرحلة تالية لبيع الوقف، فهم دائمًا يقولون: علي أن أبيع هذه الأرض واستبدل بثمنها ما يكون وقفًا مكانها[١٢].

- **الوقف والاستبدال فيه في العصر المملوكي:**

تعود بدايات ظهور الوقف إلى عصر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، حيث يذكر الواقدي أن أول صدقة في الإسلام هي أراضي مخيريق التي أوصى بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم ووقفها [١٣]. واتسعت الأوقاف في العصر الأموي والعناية بها وذلك بإنشاء المساجد والمكاتب وغيرها [١٤]، وأصبحت لها إدارتها الخاصة والمستقلة عن القضاة في العصر العباسي[١٥]. في حين شهد العصر الفاطمي توسعًا في أعمال الأوقاف حيث ذكر المقريزي بأنه صار للأحباس ديوان مفرد أي ديوان خاص تشرف عليه

الدولة الفاطمية [١٦].

ومما لا شك فيه أن الوقف في العصر الأيوبي قد شهد تطورًا واضحًا وكبيرًا، ولكنه نضج وتوسع في العصر المملوكي حتى شمل مختلف نواحي الحياة، فحينما قامت دولة المماليك في مصر وبلاد الشام في منتصف القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي، كان نظام الوقف قد وصل إلى مرحلة النضوج والاكتمال، ومن هنا اعتبر عصر سلاطين المماليك في مصر وبلاد الشام هو العصر الذهبي للوقف، وكان أصحاب الأملاك والأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة يسارعون إلى وقفها إما وقفًا خيريًّا أو أهليًّا [١٧].

وإن السبب الرئيسي في ازدهار الوقف في العصر المملوكي يرجع لدعم سلاطين المماليك لنظام الوقف واتخاذهم منه وسيلة لتدعيم حكمهم، فمن المعروف أن المماليك لم يصلوا إلى حكم البلاد عن طريق شرعي، بل كانوا غرباء عن المجتمع، واعتبروا من جانب آخر مغتصبين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين الأيوبيين، فبنظام الوقف توددوا إلى الشعب ليكف عن البحث عن مساوئهم، وينتهي عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم للحكم، وعليه فقد كثرت الأوقاف لدرجة أن أصبح العصر المملوكي العصر الذهبي للوقف [١٨].

وكان ابن خلدون قد أشار إلى تراجع دور مراكز العلم القديمة في بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة [١٩]، وأن المماليك استكثروا من إقامة الوقف على المنشآت المختلفة لأسباب عديدة منها أن خشية أمراء وسلاطين الدولة المملوكية من تقلبات الأحوال وعادية سلطانهم، الأمر الذي ولّد لديهم خشية على أبنائهم وذريتهم ممن يخلفهم في الحكم فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والأربطة ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركًا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع ما فيهم غالبًا من الجنوح إلى

الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد، وشرعوا في مصادرة أملاك أسلافهم من الوقف،متخذين الاستبدال من خلال الشرع طريقًا لتحقيق ذلك بما يصدره القضاة والفقهاء بجواز ذلك (٢٠) .

وإن من المؤشرات التاريخية لطبيعة علاقة مصر ببلاد الشام، والمتمثلة بقيام السلطان المظفر حاجي بإرسال أميرين من مصر عام ٧٤٨هـ/١٣٤٧م إلى يلبغا الناصر نائب الشام للحوطة على حواصلة، وطواشي من بيت المملكة، فتسلم مصاغًا وجواهر نفيسة جدًّا، ورسم ببيع جميع أملاكه، وما كان وقفه على الجامع الذي كان قد شرع بعمارته بسوق الخيل، والتي كانت عبارة عن القيسارية التي أنشأها في باب الفرج، والحمامين المتجاورين ظاهر باب الجابية، غربي خان السلطان العتيق وحصص أخرى في عدة قرى في الشام (٢١).

وكثر الاستبدال عام ٨٠٦هـ/١٤٠٣م كما ذكر المقريزي بما حدث من تراجع في فيضان نهر النيل، والخراب الذي جاء على بلاد الشام من دخول الطاغية تيمورلنك إلى الشام وقيامه بحريقها وقتل أهلها، وارتفاع الأسعار وكثرة الغلاء فيها، واستيلاء الفقر والحاجة على أحوال الناس وكثرة وتنوع المظالم من أرباب الدولة المملوكية بالقيام بمصادرة أموال الناس فيها، واستبدال العديد من الأوقاف(٢٢).

وهكذا فقد أكثر سلاطين المماليك من وقف الأراضي المختلفة والعقارات، سواء كانت من أملاكهم الخاصة، أو من أملاك بيت المال التي تسمى بالمرافق العامة (الخدمات العامة) والتي تقدم لعامة الناس خدمات مباشرة مثل تسبيل الماء العذب سواء المخصص منها للإنسان أو الدواب، والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة، والبيمارستانات لعلاج المرضى، وتكفين ودفن الموتى الفقراء، وإطعام الفقراء، واعتبر سلاطين المماليك هذه

الأوقاف منة على الشعب، وقربة يتقربون بها إلى الله تعالى، بالرغم من أن معظم هذه الأوقاف كانت من بيت المال [٢٣].

وعلى الرغم من اهتمام أمراء المماليك وسلاطينهم بالأوقاف والعمل على المحافظة عليها، فإن كثيرًا منهم اتخذ خطوات مناقضة بالتعدي على الأوقاف في أشكال عدة منها المصادرات واستبدال الوقف وغيرها من إجراءات من أجل الاستيلاء على الأوقاف والاستفادة من المردود المالي التي كانت ترد منه هذه الأوقاف [٢٤].

ومع ازدياد الأوقاف وتنّوعها ظهرت أطماع السلاطين والأمراء وكبار المتنفذين واستحلّوا الريع الذي يعود من الوقف بطرق عديدة، كان أفضلها وأسترها هو باب الاستبدال، فلكي يبعد الحاكم عن نفسه صفة الاغتصاب كان يجبر المتولي عليه باستبداله ثم يشتري عينة من المستبدل، فتؤول ملكية الوقف إلى الحاكم، دون أن يكون طرفًا في عملية الاستبدال، فكان الاستبدال هو غطاء للاغتصاب [٢٥].

وقد برز الاستبدال بشكل جلي وواضح في العصر المملوكي الجركسي/ الثاني، في القرون من الثامن إلى العاشر الهجري/ الرابع عشر إلى السادس عشر الميلادي، حيث يمثل عام ٨٠٦هـ/١٤٠٣م الذروة بقيام القضاة بالعديد من الأمور التي تسهل عملية الحكم باستبدال الأوقاف، وهذا مما سهل قيام أهل الدولة بالاستيلاء على الأراضي الموقوفة بمصر وبلاد الشام وهذا مؤشر على مدى تراجع مؤسسة القضاء في العصر المملوكي الجركسي [٢٦]، وقد شاع بين الناس أن القاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة ذلك العالم المتفنن بالعلوم الشرعية والعقلية حيث قال عنه ابن طولون ولم يثن الناس عليه خيرًا. بل كان يتقرب إلى السلطان الغوري وصار جليسه وسميره ويقوم بإجازته لاستبدال أي عقار من عقارات الأوقاف يروق للغوري امتلاكه، ويصيّرها أملاكًا له، حتى قيل إنه كان على استعداد

أن يستبدل الجامع الأزهر ذاته[٢٧]، على أساس أنه مجهول الوقف لم تثبت وقفيته وهو ملك من أملاك بيت المال[٢٨]،ويذكر المقريزي في حدث سابق بأنه عندما: "ولي قضاء الحنفية القاضي كمال الدين عمر بن العديم في أيام الملك الناصر فرج بن برقوق وولاية الأمير جمال الدين يوسف بتدبير الأمور في الدولة، فقد تظاهر الاثنان على إتلاف الأوقاف، فكان جمال الدين يوسف إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار، وأن الأفضل منه أن يستبدل به غيره فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم باستبدال ذلك" [٢٩]. وقد استمر تراجع عمل القضاة حتى إنهم حكموا ببيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ الواقف ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل لذلك[٣٠].

وقد أخذت عملية التعدي على الأوقاف بالتوالي فقد أمر السلطان برسباي في عام ٨٢٦هـ/١٤٢٢م ناظر الجيش القاضي زين الدين عبد الباسط بهدم الحوانيت والفنادق الواقعة بين المدرسة السيوفية وسوق العنبريين لعمل مدرسة مكانها، وكانت جميعها موقوفة على المدرسة القطبية وغيرها، فاستبدل بها أملاكا أخرى من غير إجبار المستحقين، وجعل الاختيار لهم فيما يستبدل به حتى تراضوا [٣١].

وكذلك قام السلطان الغوري في عام ٩٠٨هـ/١٥٠٢م باستبدال قيسارية الأمير علي المواجهة لجامعه، وكانت جارية في أوقاف المدرسة الناصرية التي بين القصرين وهدمها وبنى مكانها قبة ومدفناً وصهريجًا وسبيلاً وغير ذلك من الأماكن التي استجدّها [٣٢]. ومن المؤكد أن الاستبدال قد ارتبط بأمرين أساسيين هما: ضعف الدولة المملوكية في أواخر عهدها، فالسقوط والانهيار أصبح وشيكًا لأسباب عدة من أهمها اكتشاف الأوربيين للطرق التجارية مع حركة الكشوفات الجغرافية مما حوّل طرق التجارة

عنها، بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالبلاد، ومع هذا الضعف الذي ضرب كل مؤسسات الدولة المملوكية، يأتي تساهل القضاة بالحكم بالاستبدال، وفساد مؤسسة القضاء في أواخر دولة المماليك الجراكسة، فضياع الأوقاف وفسادها كان انعكاسًا لفساد النظام بأكمله [٣٣].

- **تحليل مضمون الوثيقة**

يذكر عبد اللطيف إبراهيم في بحثه "من الوثائق العربية في العصور الوسطى وثيقة استبدال" أن كتابة أي وثيقة من وثائق الاستبدال لا بد أن تمر بمجموعة من المراحل وهي كما في هذه الوثيقة وهذه المراحل[٣٤] هي:

أولاً: أن يقوم الواقف (أبو العباس أحمد بن المرحوم الشرف) أو الناظر على الوقف أو المستحق لريعه برفع قصة- في حال أراد الاستبدال- إلى قاضي القضاة "(القاضي عبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي) كبير الموثقين" يلتمس منه، ويطلب إذنه الكريم لأحد نوابه في الحكم " القاضي الموثق" بأن ينظر في ذلك، وأن يعمل بما يقتضيه الشرع الشريف، بمعنى أن المبدّل (أحمد بن محمود بن عبد الله الشهير بابن الفرفور الدمشقي الشافعي) يطلب تأييد طلبه أو التوصية بالتماسه واتخاذ ما يلزم من خطوات قانونية[٣٥].

ثانيًا: تعرض القصة على قاضي القضاة" (القاضي عبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي) الذي يقوم بإحالتها إلى أحد نوّابه أو مساعديه من نفس مذهبه، ويكتب على يمين القصة أو على الهامش الأيمن للدرج الملصقة عليه ما يفيد ذلك، لينظر في ذلك بالطريق الشرعي[٣٦].

ثالثًا: عند عرض القصة على القاضي الموثق الذي عيّنت عليه، كان يقرأها قراءة وافية ويزيد من التأمل فيها، ولكي يتأكد من أن الاستبدال صحيح وشرعي، كان يتحتّم عليه قبل الأمر بكتابة وثيقة الاستبدال الرجوع إلى نص الوقفية ذاتها، فيطلب مكتوب أو وثيقة الوقف من رافع القصة أو المبدل باعتبارها مستندة في ذلك وليتأكّد بنفسه من مجريات الأمور قبل الإذن

بالاستبدال[٣٧]:

رابعًا: مرحلة الأمر أو الإذن من القاضي الموثق بكتابة أو تدوين نص وثيقة الاستبدال –بناءً على طلب المبدّل (أحمد بن الفرفور الدمشقي) – في وجه الملف أو باطنة، وما يتبع ذلك من كتابة النص التوثيقي في ظاهره، وذلك بعد أن يكون الطلب أو الالتماس الذي قدّمه أو رفعه المبدّل قد حصل على موافقة القاضي الموثّق من كافة النواحي القانونية [٣٨].

هذه الوثيقة التي نحن بصددها هي وثيقة استبدال من العصر الإسلامي الوسيط (العصر المملوكي الثاني الجركسي)، يعود تاريخها إلى أوائل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وإذا بحثنا عن الشروط الآنفة الذكر فإنها كلها متحقّقة باستثناء الشرط الأول لم يظهر في بداية الوثيقة، وهذا النقصان يجري على أغلب الوثائق، فقلّما توجد وثيقة لا تخلو من النقص، ومن المؤكد أنه استعمل فيها الورق البلدي وهذا ما يؤكده القلقشندي في كتابه صبح الأعشى، إذ أن الورق البلدي جرت العادة باستخدامه في مصر، في حين استعمل الورق الشامي بالديار المصرية[٣٩].

ونلاحظ أن طريقة كتابة هذه الوثيقة لا تختلف عما كان متَّبِعًا في وثائق الاستبدال إبان العصر المملوكي الثاني (الشراكسة) في مصر، فبالنسبة للخط فقد استخدم خط التوقيع المطلق[٤٠]، وهو نوع من الخطوط الديوانية المستنبطة من الخط النسخي الذي ينتمي في أصله إلى خط الثلث، ويتّصف باللين والاستدارة وهو خط مقروء[٤١]، أما من حيث الهوامش والمسافات بين السطور، فإن كاتب هذه الوثيقة قد سار على نفس النسق، ودرج الكاتب أيضًا على إهمال الهمزات والشكل إهمالاً تامًّا[٤٢]، وكذلك إبدال الكاتب الهمزة اللينة في أواسط الكلمات ياءً[٤٣]، وقد استغل كاتب الوثيقة الهامش الأيمن لوجه الملف ودوّن عليه النصين التاليين:

أولاً: النص المشار إليه في التحقيق أدناه ((نص استبدال)) من نص الوثيقة

يفيد انتقال ملك العين المستبدلة من أحمد بن محمود بن عبد الله الشهير بابن الفرفور الدمشقي الشافعي إلى ملك يوسف بن قاسم بن أحمد الدمشقي العقرباني بتاريخ (٩٠٨هـ/١٥٠٢م) [٤٤].

ثانيًا: نص يفيد وقف الأمير بيدمر الخوارزمي للعين المذكورة على أولاده ثم من بعدهم على من عيّنهم في كتاب وقفه المسطر بذيلي مكتوب وقفه الكبير سنة (٩٠٠هـ/١٤٩٤م)[٤٥].

ومن حيث إخراج هذه الوثيقة كذلك فقد ورد في نهاية الوجه نصّان كلاهما فصل أعذار، وكان الثاني على يمين الوثيقة في الصفحة العاشرة، ولم يكن فصل للجريان تبعًا لما درجت عليه وثائق الاستبدال، والنصان المذكوران الخاصان بالأعذار أشهد فيه المتصرفان على نفسيهما أنهما لا دافع لهما ولا مطعن في جميع ما تضمنه مكتوب (وثيقة الاستبدال) ولا فيمن شهد فيه ولا في شيء من ذلك [٤٦].

وقد تبيّن من خلال قراءة الوثيقة أن الواقف هو الشيخ أبو العباس أحمد بن المرحوم الشرف، وأن المبدّل هو أحمد بن محمود بن عبد الله الشهير بابن الفرفور الدمشقي الشافعي، وأن المستبدل هو يوسف بن قاسم بن أحمد الدمشقي العقرباني، وقد حصل الاستبدال بتاريخ (٩٠٨هـ/١٥٠٢م)[٤٧] ، أما بالنسبة للصيغة التي تجيز الاستبدال في كتاب الوقف فقد وردت كما يلي (وأن يستبدل بالعين الموقوفة ما يريد استبداله) [٤٨] ، وقد كانت العين المستبدلة ثلاثة وخمسين حانوتاً اثنان وثلاثون منها واحد وعشرون حانوتا شمالية (اسرابا)، وكان موقع العين المحصور بتلك الحدود أربعة ممر القبلة الممر في سوق الجمعة وهو الممر الذي يباع به.....[٤٩] الخيل يومئذ المذكور قرينة ومن الشرق الثلاثة حوانيت التي عمرها الواقف المشار إليه، والطرف المتضرر من الصف الشمالي المذكور ومن الشمال الطريق إلى سوق الخيل وهو الشارع الأعظم المذكور قرينة ومن الغرب الحانوتان

الاثنان ممرهما بالطرف الغربي من الصف الشمالي المذكور في داخل بوابة السوق المذكور [٥٠].

وقد وضع الفقهاء شروطًا للاستبدال منها أن يكون استبدال عقار بآخر، وشرط بعض الفقهاء ألا يكون الاستبدال بالمال خوفًا من أن يأكلها الناظر أو المتولي، ولكن بعض الفقهاء أجازوا الاستبدال بالمال [٥١]. وفي هذه الوثيقة نجد أن المستبدل به لم يكن عقارًا بعقار، وإنما كان بمبلغ معين[٥٢]، ومن المؤسف أن قيمة المبلغ المستبدل به لم تكن واضحة، فلم يظهر منها إلا كلمة (ثلاثة) وهي بلا شك أنها دنانير[٥٣] فقد ورد بعد ذلك (مقبوض يده الكريمة...)، أما سبب الاستبدال فقد اتضح فيما بعد أن رفع القاضي بالاستبدال فكان وقوع حريق في دمشق في سوق الفراء الخشنة، وامتداده إلى سوق الخلعيين، وحدوث نهب عقب الحريق، ومن الثابت تاريخيًّا أنه قد حصل حريق في دمشق فعلاً، بل في حوادث سنة (٩٠٩هـ/١٥٠٣م)، ونعتمد في ذلك على ابن طولون في كتابه مفاكهة الخلان إذ يقول: "وفي ليلة الأحد خامس عشرة وقع الحريق في سوق الفراء الخشنة، واتصل إلى سوق الخلعيين، اللذين جدّدا بباب الحديد، أحد أبواب القلعة، ونهب ما سلم من الحريق، وذهب مال كثير وأثاث"[٥٤]، وفعلاً قد حصل هذا الحريق سنة (٩٠٩هـ/١٥٠٣م) كما أسلفنا والتنبيه إلى الاستبدال والعمل على رفعه كان في سنة (٩٠٨هـ/١٥٠٢م) [٥٥] ولكن كان لا بد من إيجاد مبرر ومعطيات للقيام بالاستبدال، فكيف يفسر ذلك؟ إن المعطيات المتوافرة تؤكد أن الحريق الذي حصل قد تم استغلاله لتنفيذ الاستبدال وإن كان مقصودًا، وهو يجعل السبب موضع شك، خاصة إذا علمنا أن الكثير من الفتن والحرائق كان يقوم بها الزعر الذين استعملوا كأداة بيد بعض الأمراء والمنفذين للقيام بأعمال تخدم مصلحتهم[٥٦]، ومن هنا يتضح أن الحريق كان متعمدًا في السوق وإن جاء متأخرًا ليحصل المبرر ويتم تنفيذ الاستبدال الذي رفع به مبكرًا.

- **نص الوثيقة: النشر والتحقيق[٥٧]**

أولا: وجه الحجة:

(أ) وقف قاضي القضاة ابن الفرفور الشافعي

.....[٥٨]

١.ومن جهة الغرب كذلك وما هو بالجهة الغربية ثلاثة حوانيت منها حانوتان خارج البوابة وحانوت لطيف بداخلها وبه...

٢.والفنا والاغلاق حد كامل ذلك من القبلة للمجاز الذي يباع بماله الخيل يومئذٍ وفيه اغلاق الحوانيت القبلية ويلي المجاز المذكور الحوانيت وغيرها الجاري ذلك في الأملاك

٣.المنسوبة لسيدنا[٥٩] ومولانا الواقف المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى وعلاه وغيره ففي الشرق الطريق الغربي جسر الحديد وغيره وفي اغلاق الحوانيت الشرقية.

٤.المذكور اعلاه وفي الشمال الشارع الاعظم الذي به سوق الخيل[٦٠] وغيره وفيه اغلاق الحوانيت الشمالية المعدة لبيع القشاش[٦١] بدمشق وغيرها ومن الغرب الشارع الاعظم الاخذ من جهة .....

٥. وغيره وفيه اغلاق الحوانيت الغربية التي براس سوق جسر الزلابية [٦٢] المذكور بحق ذلك كله وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب له من الحقوق الشرعية الداخلة فيه والخارجة عنه

٦. المتعلقة به شرعا وقفا صحيحا شرعيا وتحبيسا دائما مرعيا وصدقة ... لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يتلف بوجه تلف بل كلما مر به زمن...

٧. عليه عصر واوان المدة قد ان فهو محرم بحرمات الله مدفوع عنه بقوة الله متبع فيه مرضاة الله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الأخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم صاير نقض هذه الصدقة ولا تغييرها

٨. ولا تبديلها ولا تفصيلها ولا أن يحيد بها عن وجوهها الآتي تعيينها فيه انشا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام الشهابي ابن الفرفور الشافعي[٦٣] الواقف المنوه باسمه الكريم اعلاه

٩. ادام الله تعالى ايامه وعلاه وقف هذه الحصة وهي النصف شايعا في الحوانيت المذكورة اعلاه على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى من كل سو ووقاها كل مكروه مدة حياته لا ينازعه فيها منازع

١٠. ولا يتأول عليه فيه متأول ولا يشاركه فيه مشارك فاذا توفاه الله تعالى يكون النصف المذكور في الحوانيت المذكورة وقفا شرعيا على ولديه الموجودين ... هما سيدنا العبد الفقير[٦٤] الى الله تعالى

١١. المقر العالي المولوي الأوحدي الأكملي الأعزي الأخصي القضايي الولايي ولي الدين نجل العلما العاملين ابي البقا محمد زاد الله تعالى شانه عظما والسيدة الجليلة الكبرى الست فاطمة المدعوة ....

١٢ الرضيع يومئذٍ وعلى ما عساه يحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على

١٣. ذريتهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المذكور وعلى انه من مات من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم وعقبهم وإن سفل عن ولد او ولد ولد او عقب او نسل وإن سفل عاد نصيبه من ذلك

١٤. اليه واحدا كان أو أكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا على الحكم المذكور اعلاه وعلى انه من مات من الموقوف عليهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب

١٥. عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المذكور ويستوي في ذلك الاخ الشقيق والاخ لاب وولد العم وابن العمة ومن يجري مجراهم فان لم يكن معه من يساويه

١٦. من أهل الوقف المذكور فإلى أقرب الموجودين إليه يوم ذاك فان لم يكن فالى اقرب الموجودين الى مولانا وسيدنا الواقف المشار اليه اسبغ الله تعالى ظلاله وعلى انه من مات

١٧. من ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل من ذلك وال الوقف الى حالة استحق فيها المتوفي شيئا أن لو كان

١٨. حيا قام ولده او الاسفل منه مقام المتوفي واستحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وجرى عليه نصيبه المنقول اليه واحدا كان او أكثر ذكرا كان او انثى او ذكورا او اناثا

١٩. على الحكم المشروح اعلاه يجري ذلك عليهم كذلك ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم ذرية ولا نسل ولا عقب عادت الحصة الموقوفة اعلاه

٢٠. وهي النصف من الستين حانوتا المبرهن عليها اعلاه على حكم الإشاعة وقفا شرعيا على ما يحصل النصف منها كاملا وهو ستة أسهم من الاصل المذكور اعلاه

٢١. وقفا شرعيا على ابن اخي الواقف المنوه باسمه الكريم اعلاه اثابه الله تعالى هو مولانا وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى سيد اهل فضله واحسانه قاضي القضاة بدر الدين حجة الاسلام

٢٢. سيد العلما والحكام صدر مصر والشام خادم سنة سيد الأنام معز السنة..... الشريعة قامع المبتدعين قدوة العلما العاملين بركة الملوك والسلاطين خالصة امير المؤمنين ابي الفضل محمد بن المرحوم سيدنا العبد الفقير

٢٣. الى الله تعالى المقر الكريم العلي المولوي القضاي البدري أبي الفضل محمد بن الفرفور الحنفي الناظر الى الأحكام الشرعية بالمملكة الشريفة

الشامية أسبغ الله تعالى ظلاله وختم بالصالحات اعماله مدة حياته

٢٤. ابدا ما عاش ودايما ما بقي ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه على الحكم والترتيب المشروح اعلاه في اولاد مولانا وسيدنا شيخ الاسلام الواقف المنوه باسمه الكريمة اعلاه

٢٥. كما نص وبين بذلك كله اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ولم يتبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على البيمارستان النوري بدمشق[٦٥] المحروسة

٢٦. نور الله تعالى ضريح واقفه وعلى الحرمين الشريفين[٦٦] شرفهما الله تعالى وعظمهما مكة المشرفة والحرم الشريف النبوي على ساكنة افضل الصلاة والسلام وعلى ....

٢٦. ذلك ومصارفه الشرعية نصفين سوية النصف لجهة البيمارستان المشار اليه والنصف لجهة الحرمين الشريفين المشار اليهما اعلاه يجري ذلك كذلك والنصف الاخر هو

٢٧. ربع الاصل المذكور ستة أسهم من الاصل المذكور بعد انقراض ذرية الواقف المشار اليهما اسبغ الله تعالى ظلاله على الجهات المشار اليها اعلاه كما نص عليه اعلاه

٢٨. النصف لجهة البيمارستان والنصف لجهة الحرمين الشريفين يجري ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين فان تعذر الصرف والعياذ بالله تعالى على أحد المختصين المشار اليهما اعلاه

٢٩. البيمارستان والحرمين صرف الى الاخر وان تعذر الصرف اليهما والعياذ بالله تعالى كان ذلك وقفا على الفقرا والمساكين المسلمين من أمة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

٣٠. اين ما كانوا وحيثما وجدوا ومتى أمكن العود الى جهة سابقة كان قد انتقل الوقف عنها وأمكن عوده اليها رد اليها ومتى تعذر انتقل إلى ما

بعدها

٣١. هذا الحكم جار في مال الوقف المنصوص عليه اعلاه المنتقل الى الجهتين المشار إليهما اعلاه يجري ذلك كذلك وجودا وعدما ابد الابدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الارض

٣٢. ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل مولانا وسيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام الواقف المشار اليه النظر في وقفة هذا والولاية عليه لنفسه الكريمة

٣٣. ايام حياته وله ان يسنده ويفوضه الى من شا متى أحب وليس لغيره فعل شي من ذلك فان مات عن غير تفويض ولا اسناد كان النظر اذ ذاك

٣٤. للارشد فالارشد من اولاده وذريته ونسله وعقبه فان استووا في الرشدية قدم الاسن منهم وعند الايلولة الى مولانا وسيدنا قاضي القضاة بدر الدين الحنفي

٣٥. المنوه باسمه الكريمة اعلاه اسبغ الله تعالى ظلاله والى الجهتين المشار اليهما اعلاه لمولانا وسيدنا قاضي القضاة بدر الدين المشار اليه اعلاه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد

٣٦. من اولاده وذريته ونسله وعقبه فان استووا في الرشدية قدم الأسن منهم على الحكم المشروح في اولاد الواقف المشار اليه اسبغ الله تعالى ظلاله وعند

٣٧. انقراضهم لحاكم المسلمين الشافعي بدمشق المحروسة اذا ذاك كاينا من كان حاكما بعد حاكم وشرط مولانا وسيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام

٣٨. المشار اليه اسبغ الله تعالى ظلاله في وقفة هذا شروطا منها ان يبدا من ريعه بعمارته وما فيه بقا عينه والنما والمزيد لأجوره وادا ما عليه في الحكر .... به

٣٩. ومنها ان لا يؤجر سوى سنة فما دونها وان لا يدخل عقد على عقد حتى ينقضي العقد الاول وان لا يؤجر لمتجوه ولا لمتعذر ولا لمتغلب ولا لذي

٤٠. شوكة ولا لمن يخشى عليه منه ومنها انه جعل لنفسه الكريمة ان يخرج من شا من وقفه هذا ويدخل من اراد ويغير ما يريد تغييره ويزيد ما يريد

٤١. زيادة وينقص ما يريد نقصانه مع بقا أصل الوقف على حاله وان يستبدل بالعين الموقوفة ما يريد استبداله وان يفعل ذلك كلما بدا له ومنها ان يوفي

٤٢. من ريعه ما عليه من الديون بعد وفاته بالغا ما بلغ اخرج اثابه الله وأحسن إليه وقفة هذا عن ملكه وأبانه عن حيازته وجعله

٤٣. وقفا على الوجه المشروح اعلاه فرفع يد ملكه وحيازته عنه ووضع عليه يد ولايته ونظره وقد تم هذا الوقف ولزم وانتظم وكمل

٤٤. امره وهو يستعد ... إلى الله تعالى على من يروم وقفه هذا بفساد او نقضه بنقض وعناد ويحاكمه ويخاصمه بين يديه يوم التناد ويوم عطش

٤٥. الاكباد يوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يكون الله تعالى الحكم فيه بين عباده فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ووكَّل

٤٦. مولانا وسيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام الواقف المنوه باسمه الكريمة اعلاه أسبغ الله تعالى ظلاله في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي ووقع الاشهاد بذلك جميعه

٤٧. كما نص عليه وبين اعلاه في الحادي عشر من شعبان المكرم من شهور سنة خمس وتسع ماية فيه ملحق بين اسطره اعلاه بين العاشر والحادي عشر ثم على عتقايه وذريتهم صحيحة ذلك

٤٨. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى صحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ن[٦٧]

٤٩. شهدت

٥٠. على مولانا وسيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين

٥١. الواقف المنوه باسمه الكريمة اعلاه اسبغ الله تعالى ظلاله وختم

٥٢. بالصالحات اعماله بجميع ما نسب اليه اعلاه كما شرح اعلاه بالتاريخ

٥٣. المعين اعلاه وكتبه كمال الدين عبد القادر محمد بن ..... لطف الله به أمين

شهد عندي وبصحة الملحق ... الله[٦٨]

٤٩. شهدت

٥٠. على مولانا وسيدنا قاضي القضاة شهاب الدين شيخ الإسلام الواقف المنوه

٥١. باسمه الكريمة اعلاه اسبغ الله تعالى ظلاله بجميع ما نسب اليه اعلاه

٥٢. كما شرح اعلاه في تاريخه المشار اعلاه وبصحة الملحق والمصلح فيه

٥٣. .....

شهد عندي وبصحة المحلق ... الله[٦٩]

نص مدون من أعلى إلى أسفل للقاضي الموثق

.... له شرط فيه الزيادة والنقصان والإخراج والإدخال والتغيير والاستبدال ووفاء الديون وغير ذلك كله مما شرح فيه والحكم في ذلك حكم على الناس كافة مع العلم بالخلاف والاختلاف والله المستعان.

شهادة الشهود بمعرفة العين محل الوقف وجريانها في أملاك الواقف بعد إعادة تعميرها:

١. الحمد لله رب العالمين

٢. يشهد من يضع اسمه او يكتب عنه رسم شهادته بإذنه وحضوره وهم من أهل المعرفة التامة الظاهرة والخبرة الباطنة شهادة يعرفونها بمعرفة كامل الذي منه الحصة الموقوفة اعلاه والمشتمل على الحوانيت

٣. المحدودة الموصوفة اعلاه ومعرفة الارض كاملة كذلك وما كان بها من العمايز القديمة الموصوف ذلك كله اعلاه على ما نص وشرح اعلاه ويشهدون مع ذلك ان الارض المذكورة بمجموعة اجارته في وقف المرحوم

٤. الكافلي بيدمر الخوارزمي[٧٠] رحمه الله تعالى نصفها على ذريته ونسله وعقبه ثم على عتقايه وذريتهم ونصفها الاخر على مصالح الحرمين الشريفين ثم على الفقرا والمساكين على ما نص وشرح

٥. في كتاب وقف ذلك وان الارض المذكورة كان بها حوانيت قديمة منسوبة الى المرحوم السلطان السعيد الشهيد الملك الاشرف قايتباي برد الله مضجعه وقد احترقت من ضمن ما احترق

٦. المحال تحت القلعة ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة تسعماية وزالت عمارتها ولم يبق منها الا اساسات مدفونة في الارض استمرت بالضبط المؤرخ فيه

٧. في ايام الفتنة التي حصلت في شهور سنة ثلاث وتسعماية واحتاجت دمشق الى التحصين خوفا من الفتنة المذكورة فقلع ما كان ..... من الاساسات .... وعمر به

٨. في الحايط الذي بني بالقرب من جامع الحشر[٧١] على راس الطريق الداخل الى الميدان انه مضر وغيره من جملة ما عمر فيه من الاوابدات الارض المذكورة بعد ذلك خالية من العمايز

٩. والاساسات والمون والآلات الى حين الانشا لعمارة ما منه الموقوف

اعلاه وان مولانا وسيدنا قاضي القضاة شيخ الاسلام الواقف الشافعي امد الله تعالى ايامه قد

١٠. عمر جميع الجوانب وعدتها ستون حانوتا التي منها الجهة الموقوفة اعلاه على الوصف المبين اعلاه وانشا جميع ذلك من ماله المبارك.....

١١. لنفسه الكريمة ..... ووضع بذلك في أماكنه بالطريق الشرعي والاذن[٧٢] المعتبر المرعي مستحق بذلك للبقا وهي حق لهم بطريقه الشرعي وانها بمجموعها لم تزل جارية

١٢. بيده الكريمة وملكه السعيد مطلق تصرفه الشرعي وفي حيازته واختصاصه الى حين ايقاف الحصة منها المعينة اعلاه وان وقفة للحصة المعينة اعلاه صادف محله الشرعي ووقع موقعه المرعي

١٣. بعلم شهوده بذلك يشهدون به مسولين فيه الحمد لله رب العالمين وصلوا وسلموا على خير خلقه سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

١٤. شهد بمضمونه شهدت بمضمونه

١٥. عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الاقباعي وكتب عنه بإذنه محمد بن عبد الله المصري

شهدا عندي بذلك[٧٣]

فصل إعذار:

١.الحمد لله أشهد على نفسه الزكية ..... مولانا المقر الاشرف الكريم العالي المولوي الأميري

٢. الكبيري المجاهدي المرابطي المثاغري العوني الغوثي الغياثي الظهيري

٣.المشيدي الممهدي السيدي السندي المالكي المخدومي الاتابكي السيفي قيت الرجبي اتابك العساكر

٤. المنصورة بالديار المصرية اعز الله تعالى انصاره وضاعف اقتداره ومولانا المقر الاشرف الكريم العالي ...

٥. القاضوي الكريم البحر الامامي العالمي العاملي العلامي.... المتحري الفهامي الوحيدي الفريدي ....

٦. الملاذي السيدي المالكي المخدومي المحبي محيي الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين عمدة المحققين نخبة الملوك ...

٧. السلاطين حبيب العلما والفقرا والمساكين ابو الثنا محمود بن اجا الحنفي[٧٤] ناظر داواوين الانشا الشريف عظمه الله تعالى

٨. وهما الناظران أيضا ومن شركهما على وقف مولانا المقام الشريف السعيد الشهيد الاشرف قايتباي سقى الله

٩. تعالى عهده انهما اطلعا على مضمون الفصل المسطر اعلاه واحاط به علميهما الكريم وانهما لا دافع لهما

١٠. في ذلك ولا فيما ترتب عليه من وقف وملك واستبدال وتبايع ولا فيمن شهد في ذلك كله ولا .....

١١. فيه ولا في شيي من ذلك كله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

١٢. شهد عليهما بذلك شهد عليهما بذلك

١٣. احمد بن محمد المناوي محمد بن محمد بن محمد ...

شهدا عندي بذلك[٧٥]

هامش الوثيقة الأيمن (فصل إعذار ثان)

١. الحمد لله رب العالمين

٢. أشهد على نفسه الشريفة المعظمة المنيفة حرسها الله تعالى
٤. وحماها وصان شرفها وحماها مولانا المقام[٧٦] الشريف
٥. الملك الأشرف سلطان الإسلام والمسلمين قاتل
٦. الكفرة والمشركين منصف المظلومين من الظالمين
٧. مبيد الطغاة والمارقين قامع الخوارج والمتمردين
٨. حامي حوزة الدين ظل الله في الأرض الحاكم في
٩. طولها والعرض ملك البرين والبحرين خادم الحرمين
١٠. الشريفين[٧٧] أبو النصر قانصوه الغوري نصره الله تعالى
١١. نصرا عزيزا وفتح له فتحا قريبا بمحمد وآله والناظر الشرعي
١٢. بشرط الواقف على وقف مولانا السلطان السعيد
١٣. الشهيد الملك الأشرف قايتباي سقى الله عهده
١٤. شهوده إشهادا شرعيا أنه اطلع على مضمون الفصل
١٥. المسطر يسرته وأحاط به علمه الشريف وإنه
١٦. لا دافع له ولا مطعن في ذلك ولا فيمن شهد فيه
١٧. ولا في شيء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل
١٨. شهد بذلك شهد بذلك
١٩. وكتبه محمد أبو الفضل بن إبراهيم بن يوسف عبد القادر بن عثمان
٢٠. غفر الله تعالى له

شهدا عندي بذلك[٧٨]

هامش الوثيقة الأيمن (فصل إعذار ثالث)

١. الحمد لله رب العالمين
٢. يشهد على نفسه النفيسة حماها الله تعالى من كل سو

٣. مولانا المقر الاشرف الكريم العالي المولوي
٤. الاميري الكبيري العضدي الذخري النصيري المجاهدي
٥. المرابطي المثاغري الغوثي الغياثي الظهري
٦. السيدي السندي المالكي المخدومي السيفي
٧. ازدمر امير داوادار كبير والناظر الشرعي
٨. ايضا على وقف مولانا السلطان السعيد
٩. الشهيد الاشرف قايتباي سقى الله تعالى عهده
١٠. شهود الاشهاد الشرعي انه اطلع على مضمون الفصل
١١. المسطر يسرة اعلى اعلاه تلو كتاب الوقف
١٢. المشروح باعاليه واحاط به علمه الكريم وانه
١٣. لا دافع له ولا مطعن في ذلك ولا فيما ترتب عليه من ملك ووقف واستبدال وتبايع ولا فيمن شهد في ذلك كله فيما شهد به فيه
١٤. ولا في شي من ذلك والحمد لله اولا اخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا حسبنا الله ونعم الوكيل
١٥. شهدت على مولانا المقر الاشرف شهدت بذلك
١٦. المشار اليه اعلاه ادام الله تعالى عبد القادر بن عثمان
١٧. عزه وعلاه بما نسب اليه أعلاه غفر الله تعالى له
١٨. وكتبه محمد بن حجاج الحجاجي لطف الله به

شهدا عندي بذلك

(ب) الهامش الأيمن للوثيقة (نص الاستبدال)

.....

١. يرى استبداله وأن يفعل

٢. ذلك كلما بداله على ما نص وشرح

٣. فيه وشهد بذلك الثبوت والحكم

٤. على النص المبين بظاهره

٥. ثم اقتضى رأيه الكريم استبدال

٦. ما يذكر فيه من الموقوف المعين فيه

٧. صار جميع الصف الشمالي

٨. من العمارة المذكورة قرينة المشتمل على

٩. اثنين وثلاثين حانوتا قبلية

١٠. كما شرح قرينه وعلى أحد وعشرين

١١. حانوتا شمالية من جملة الاثنين

١٢. والعشرين حانوتا الشمالية

١٣. المذكورة قرينة المحصور ذلك بحدود

١٤. اربعة فمن القبلة الممر في سوق

١٥. الجمعة[٧٩] وهو المجاز الذي يباع به

١٦. .... الخيل يومئذ المذكور قرينة

١٧. ومن الشرق الثلاثة حوانيت التي

١٨. عمرها الواقف المشار اليه أحسن الله تعالى إليه

١٩. بالطرف الشرقي من الصف الشمالي المذكور

٢٠. ومن الشمال الطريق الى سوق الخيل

٢١. وهو الشارع الاعظم المذكور قرينة

٢٢. ومن الغرب الحانوتان اللتان

٢٣. عمرهما بالطرف الغربي من الصف الشمالي

٢٤. المذكور فيه داخل بوابة السوق المذكور

٢٥. بحد ذلك وحدود وحقوق وما يعرف

٢٦. به وينسب اليه خلا ارض ذلك فانها محكرة[٨٠]

٢٧. ملكا طلقا في املاك جمال الدين

٢٨. يوسف بن شرف الدين قاسم ابن الحاج احمد

٢٩. الدمشقي المعروف بالعقرباني ومالا

٣٠. من امواله وحقا من حقوقه يقتضي

٣١. ان مولانا وسيدنا قاضي القضاة

٣٢. المنوه باسمه الكريم فيه ... الله تعالى

٣٣. ما يؤمله ويرتجيه باعه حصة الملك

٣٤. من ذلك وهي النصف وأبدله حصة

٣٥. الوقف وهي النصف ايضا بما اليه

٣٦. مما اشترط لنفسه من شرط الاستبدال

٣٧. في الوقف المذكور ولما رأى في ذلك من

٣٨. الحظ والمصلحة بمبلغ جملته من الذهب

٣٩. الأشرفي والظاهري معاملة تاريخه بالديار

٤٠. المصرية ثلاثة آلاف دينار حال ذلك

٤١. مقبوض بيده الكريمة لنفسه ولجهة وقفه

٤٢. المذكور نصفين بالسوية وصار المبلغ

٤٣. المستبدل به حصة الوقف المذكور من ذلك وهو

٤٤. ألف دينار وخمسماية دينار مستحقا لجهة الوقف

٤٥. المذكور ويصرف في مصرفه الشرعي في شرا

٤٦. عقار كامل او حصة ويوقف على حكم

٤٧. الوقف المذكور وشرطه في الحال والمال

٤٨. والتعذر والامكان والنظر والاستحقاق

٤٩. وساير الوجوه والاحوال حسبما يشهد

٥٠. بذلك كله مكتوب التبايع والاستبدال

٥١. الورق الشامي الموافق لتاريخه وشهوده

٥٢. الثابت مع ما يتعلق به من الفصول

٥٣. المحكوم به وبصحة الاستبدال والصيرورتين

٥٤. مع العلم بالخلاف من مجلس الحكم العزيز سيدنا

٥٥. ... الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم[٨١]

٥٦. العلامة[٨٢] شمس الدين شرف العلما[٨٣] اوحد[٨٤] الفضلا[٨٥]

٥٧. مفتي المسلمين ابي اللطف محمد الخطيب الحنفي

٥٨. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى

٥٩. أحكامه وأحسن إليه بموافقة تاريخه وشهوده ...

٦٠. ..... تاسع شوال المبارك سنة ثمان وتسعماية وحسبنا الله ونعم الوكيل

٦١. شهد في أصله بذلك شهد في أصله بذلك

٦٢. ..... المالكي عبد الكريم بن علي المجولي الشافعي[٨٦]

شهدا عندي بذلك .... الله تعالى شهد عندي بذلك أيده الله[٨٧]

ثانيا: ظهر الحجة:

(أ) اسجال شرعي:

الحمد لله.....[٨٨]

١. أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى شيخ الإسلام....

٢. .....

٣. .....

٤. .....

٥. .....

٦. .....

٧. .....

٨. .....[٨٩]

٩... وأمضاه مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية مع علمه الكريم بالخلاف ...

١٠. اعتباره شرعا ... كتبه بتاريخ رابع عشر شهر شعبان المكرم من شهور سنة خمس وتسعماية وكتب

١١.

.....

١٢. وبه أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

١٣. ..... القباني

شهد عندي

أدام النفع به[٩٠]

١٤. وبه أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

١٥. محمد بن سالم بن .....

١٦. وبه أشهدني أدام الله أيامه فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

١٧. خضر بن الحباني

١٨. وبه أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

١٩. محمد بن محمد بن الخطيب عفى الله عنهما بمنه

٢٠. وبه أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٢١. محمد بن موسى الشافعي

٢٢. وبه أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٢٣. ..... بن قاسم الحنفي

(ب) إسجال تنفيذي (إلى يمين الإسجال السابق)

١ الحمد لله.....

٢ هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة .....

٣ ..... المحققين صدر المدرسين .....

٤. ... العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ[٩١] الإمام العالم العامل العلامة البرهان المحقق المدقق...

٥. الحجة على... حافظ الإسلام قاضي المسلمين أوحد المجتهدين ولي أمير

المؤمنين أبي الحسن

٦. علي بن الصيرفي الشافعي الحاكم بدمشق المحروسة خلافة أدام الله تعالى أيامه.. في مجلس

٧. حكمه بدمشق المحروسة .... أنه ثبت عنده[٩٢] بالطريق الشرعي

٨. إشهاد سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العلامة أقضى القضاة كريم الدين

٩. مفتي المسلمين مفيد الطالبين ولي أمير المؤمنين أبي الجود عبد الكريم .... الحنفي خليفة الحكم العزيز بدمشق....

١٠. .....

١١. .....

١٢. ..... في مجلس حكمه المشار إليه أعلاه فيما تضمنه إشهاده المشار إليه من الثبوت

١٣. والحكم ..... المشار إليه المسطر أعلاه ..... المؤرخ بيوم تاريخه رابع عشر شعبان

١٤. سنة خمس وتسعماية ثبوتا صحيحا شرعيا وأنه أدام الله تأييده نفذ حكم سيدنا

١٥. أقضى القضاة كريم الدين ..... تنفيذا شرعيا مستوفيا شرايطه .....

١٦. ..... بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعية إنشاء الأماكن التي منها الوقف

١٧. المعين باطنه الثبوت الشرعي في تاريخ تقدم تاريخه أدناه وإنه أدام الله تعالى تأييده حكم بتنفيذ

١٨. الحكم الشرعي بطريقه الشرعي فشهدت عليه بذلك بتاريخ رابع عشر

شعبان المكرم من شهور سنة خمس وتسعماية وكتب

١٩. عبد القادر بن محمد بن .....

لطف الله به أمين

٢٠.وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٢١. إبراهيم بن علي .....

٢٢. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في سادس عشر شهر تاريخه أعلاه وكتب

٢٣. محمد بن محمد القادري

٢٤. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في سادس عشر شهر تاريخه أعلاه وكتب

٢٥. محمد .....

٢٦. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في سادس عشر شهر تاريخه أعلاه وكتب

٢٧. أبو بكر بن محمد ..... الشافعي

٢٨. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٢٩. عمر بن ..... عفى الله عنه

٣٠. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٣١. أحمد بن محمد بن .....

٣٢. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٣٣. أحمد بن .....

٣٤. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٣٥. محمد بن أحمد بن حسن الحنفي لطف الله به

٣٦. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٣٧. علي بن عبد الله .....

٣٨. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٣٩. محمد بن محمد .....

٤٠. .....

٤١. .....

٤٣. .....في تاريخه وكتب

٤٤. يوسف بن محمد الخطيب

٤٥. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٤٦. محمد بن سالم بن .....

٤٧. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٤٨. محمد بن أحمد الصاحبي

٤٩. وبه أشهدني أدام الله تعالى تأييده فشهدت عليه بذلك في تاريخه وكتب

٥٠. محمد بن حسن العقبي

(ج) إسجال تنفيذي

الحمد لله سبحانه وهو رب الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

١. هذا ما اشهد به على نفسه الكريم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشـــيخ الامام العالم العلامة شمس الدين شرف العلما

٢. اوحد الفضلا مفتي المسلمين ابو اللطف محمد بن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى المرحوم الشيخ كمال الدين ابي عبد الله الخطيب المصري

٣. الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه وأحسن

إليه من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك

٤. في اليوم المبارك **الثامن عشر من ذي الحجة الحرام**

٥. سنة تسع وتسعمايه أنه ثبت عنده وصح لديه أحسن الله تعالى إليه على الوضع الشرعي والقانون المحرر

٦. المرعي بشهادة من اعلم له ذلك بطريق صحيح شرعي مثبت للحقوق شرعا على قاعدة مذهبه الشريف وهو التسليم بشهادة

٧. سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة القدوة [٩٣] سراج الدين شرف العلما أوحد الفضلاء مفتي المسلمين.

٨. ابي حفص عمر ابن الفخر الشافعي خليفة الحكم العزيز بدمشق المحروسة وخطيب الجامع الاموي بها اعان الله تعالى اركانه بعلم

٩. على نفسه الكريمة بما نسب اليه في الاشهاد المسطر يمنة أعلاه من الثبوت والتنفيذ والحكم المشروح ذلك في الاشهاد الشرعي على

١٠. ما نص وشرح فيه وهو مورخ برابع عشر شعبان المكرم من شهور سنة خمس وتسعمايه ثبوتا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا

١١. ونفد سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه ادام

١٢. الله تعالى عزه وعلاه تنفيذ وحكم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة سراج الدين الحاكم الشافعي

١٣. المشار اليه أيضا أعلاه بلغه الله تعالى ما يؤمله ويتمناه المنسوبين اليه في اشهاده المذكور على ما نص وشرح وبين فيه تنفيذا

١٤. صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية واشهد على نفسه

١٥. الكريمة بذلك في التاريخ المكتوب به والمسطر اعلاه المورخ بخطه الكريم شرفه الله تعالى واعلاه وزاد علاه

١٦. والحمد لله وحدة وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه

١٧. وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

١٨. أشهدني على نفسه الكريمة سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين

١٩. الحاكم المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه وأحسن إليه بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

٢٠. موسى بن عبد الغفار المالكي

شهد عندي بذلك أيده الله تعالى

٢١. وبذلك اشهدني ايد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فشهدت عليه به وكتب

عبد الكريم بن علي

المجولي الشافعي

شهد عندي بذلك أعزه الله

الهامش الايمن (إسجال)

الحمد لله عليه توكلت

١ – ثبت ما نسب لسيدنا ومولانا

٢– المقام الشريف الامام الاعظم

٣– والملك المكرم السلطان المالك

٤– الملك الاشرف سلطان الاسلام

٥– والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين

٦- مبيد الطغاة والمارقين قاهر الخوارج

٧- والمتمردين قاصم الجبابرة والمتكبرين

٨- منصف المظلومين من الظالمين حامي

٩- حوزة الدين .....

١٠- برحمته السابغة للبادي والعاكف

١١- وناصر دينه الذي قطعت الآراء

١٢- بتفضيله فلا مخالف اسكندر الزمان[٩٤]

١٣- مهلك أهل البغي والعدوان جامع

١٤- كلمة الايمان مفرق عبدة الاوثان

١٥- صاحب السيف والقلم والراية والبند[٩٥]

١٦- والعلم سيد ملوك العرب والعجم

١٧-حامي القبلتين حاوي المنقبتين ملك

١٨- البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين

١٩-ابو النصر قانصوه الغوري[٩٦] خلد الله

٢٠-تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه

٢١-واعوانه وجدد له في كل وقت نصرا وملكه قناطر البسيطة برا وبحرا بمحمد واله في فصل الاعذار المسطر بهامش باطنه يمنة فصل الجريان المسطر

٢٢- تلو كتاب الوقف المسطر باطنه من الاحاطة والعلم والاعذار المشروح في الفصل المذكور على ما نص وشرح فيه لدى سيدنا مولانا

٢١-العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر[٩٧] البحر الفهامة المحقق [٩٨] المدقق [٩٩] الحجة [١٠٠] المحدث [١٠١] الحافظ[١٠٢] الرحالة

(١٠٣).....

٢٢-المجتهد الأمة الخاشع الناسك القدوة شيخ الاسلام (١٠٤) مفتي الانـــام(١٠٥) ملك العلما الاعلام حسنة الليالي والايام صدر مصر والشام(١٠٦)

٢٣. محقق القضايا والاحكام (١٠٧) ماض النقض والابرام ابي حنيفة الزمان فريد العصر

والاوان قاضي القضاة سري الدين لسان المتكلمين(١٠٨) حجة

٢٤. المناظرين (١٠٩) رحلة الطـــالبين عمـــدة المحققـــين علـــم النحـــاة(١١٠) والمعربين كنز الحفاظ والمحدثين خاتمة الفقها والمجتهدين قامع المبتـــدعين مفحم

٢٥. المجادلين محيي سنة سيد المرسلين قاضي المســـلمين خالصـــة اميـــر المؤمنين ابي البركات عبد البر ابن الشحنة (١١١) الحنفي الناظر في الاحكـــام الشرعية

٢٦. بالديار المصرية وسائر الممالك الشريفة الاســـلامية وشـــيخ الشـــيوخ بالمدرسة الشيخونية(١١٢) وما مع ذلك من الوظـــائف الدينيـــة والمناصـــب الشريفة السنية

٢٧. هو ووالده وجده كانا ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له مـــن خيـــر الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى الخيرات دايما على يديه ورحم

٢٨. اسلافة الكرام وافاض عليهم مناكب المغفرة والاكرام بمحمد واله ثبوتا شرعيا بشهادة من اعلم له تلو رسم بشهادة اعلام التادية

٢٩. والقبول على الرسم المعهود في شانه وليشهد على نفسه الكريمة حماها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وسكن مصالح البرية سعايا بذلك

٣٠. من حضر مجلس حكمة وقضايه وهو نافذ القضـــا والاحكـــام ماضـــي النقض والابرام وذلك في اليوم المبارك

٣١. **مُسْتَهل شَهر رَجَب الحَرام المُرحَّب**

٣٢. سنة عشر وتسعمائة انه ثبت انفا لديه احسن الله تعالى اليه على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي بشهادة من اعلم له تلو

٣٣. رسم شهادته اعلام التادية والقبول على رسمه المعهود في مثله ادنى فصلي الاعذار الاخرى المسطر احدهما ادنى فصل المسوغات

٣٤. المذكور وذلك ادنى فصل الاعذار المثبت عليه فيه ما تضمنه الفصلان المذكوران من اعذار كل من مولانا المقر الاشرف والسيفي قيت

٣٥. اتابك العساكر المنصورة ومولانا المقر الاشرف التقي ازدمر دوادار كبير اعز الله انصارهما ومولانا المقر الاشرف المحبي ابن اجا

٣٦. الحنفي عظم الله تعالى شانه في ما تضمن فصل المسوغات المذكور وفيما ترتب على ذلك من ملك ووقف واستبدال وتبايع على ما نص وشرح

٣٧. في كل من الفصول المذكورة وثبت انفا لديه ادام الله تعالى ايامه واجزل النعم على فهامه واعلم له تلو رسم شهادته اعلام

٣٨. التادية والقبول على الرسم المعهود في مثله ادنى اسجال التنفيذ المسطر وفي اعلاه اشهادان في الحكم المقرر سيدنا العبد الفقير

٣٩. الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتي المسلمين ابي اللطف محمد الخطيب الحنفي

٤٠. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه ولعلمه المسمى في الاسجال المذكور على نفسه الكريمة بجميع ما يشار اليه في الاسجال

٤١. المذكور على ما نص وشرح فيه وهو مؤرخ بالثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة سبع وتسعماية ثبوتا شرعيا اتصل به بمقتضاه الحكم

٤٢. بموجب مضمون الوقف ومضمون فصل المسوغات المنبه عليهما في

حجة الوقف المذكور على النص المنهي والشرح المعروف

٤٣. بالاشهاد الكريم المسطر بطانه اعلاه المنسوب الى العبد الفقير الـــى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة اقضى القضاة كريم الدين

٤٤. مفتي المسلمين مفيد الطالبين ولي امير المؤمنين ابي الجود عبد الكريم ابن الاكرم الحنفـــي خليفـــة الحكـــم العزيـــز بدمشـــق المحروســـة ادام الله تعالى.....

٤٥. المؤرخ رابع عشر من شعبان المكرم سنة خمس وتســـعمايه اتصـــالا شرعيا واتصالا انفا مضمون كل من التبايع والاستبدال المذكورين

٤٦. من سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام الشـــهابي ابـــن الفرفـــور الشافعي ادام الله تعالى ايامه وانفذ القصة [١١٣] وابرامه في الصف الشـــمالي بحارة الحوانيت .....

٤٧. انشائها محله تحت القلعة على الارض التي كانت حاصلة لما احرق من وقف المرحوم السعيد الشهيد الملك الاشرف قايتباي سقى الله تعالى..... من جملة الحريق[١١٤] الواقع بدمشق.

٤٨. المحروسة في ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضـــان ســـنة تســـع وتسعماية وعدة بالشمالي البيع والاستبدال المنبه عليهما في ثلاثة وخمســـون حانوتا اثنان وثلاثون منهم واحد وعشرون.

٤٩. حانوتا شمالية (اسرابا) ويشهد لمقام مولانا شيخ الاسلام الشامي المنوه باسمه الكريمة فيه جمال الدين يوسف بن شرف الدين قاسم والحـــاج احمـــد الدمشقي المعروف

٥٠. بالعقرباني على ما اشيع في المكتوب المنبه عليه في فصـــل الخصـــم المسطر بهامش باطنه باطنه اعاليه المؤرخ بسابع شوال سنة ثمان وتسعماية واتصل به اتصالا شرعيا

٥١. انتقل الى ملك مولانا المقام الشريف الامام الاعظم السلطان المالك الملك الاشرف ابي النصر قانصوه الغوري نصره الله تعالى نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا

٥٢. انتقالا شرعيا مباشرا في الثامن عشر من شوال الركن ثم صدر منه في ملك وقف شرعي على مصالح مدرسته المسجد الجامع وعلى قبر الشريف والخانقاه[١١٥]

٥٣. والمكتب والسبيل المعروف بذلك بانشائه وعمارته الكائنة بالديار المحروسة بالجرائشي في حادي عشر المحرم الحرام سنة عشر وتسعماية .....

٥٤. مضمون كتاب وقف السلطان السعيد الشهيد الاشرف قايتباي سقى الله تعالى عهده صوت الرحمة والرضوان الجامع لمستحقات هلالية واراضي

٥٥. خراجية من جملتها الحوانيت الكائنة بدمشق المحروسة تحت قلعتها التي عدتها اربعة وستون حانوتا المؤرخ باطنه بالثامن والعشرين من شهر ربيع

٥٦. الاخر سنة ..... اتصالا شرعيا بالبيانات الشرعية وحكمه ادام الله تعالى ايامه وانفذ اقضيته وابرامه واسبغ عليه

٥٧. فضله وانعامه بموجب ما قامت به البينات الشرعية عليه في ذلك والجريان وما شمله البيع والاستبدال المنبه عليهما.....

٥٨. الحوانيت التي عدتها يومئذ ثلاثة وخمسون حانوتا في ما شرح اعلاه في وقف مولانا المقام السلطان المالك الملك الاشرف ابي النصر قانصوه

٥٩. الغوري خلد الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه وجنوده واعوانه دون وقف مولانا السلطان السعيد الشهيد الملك الاشرف قايتباي سقى الله تعالى

٦٠. عهده صوب الرحمة والرضوان وباستمرار انسحاب يده الشريفة عليها

تجهيز وقفه الشريف المنبه عليه فيه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك .....

٦١. مستوفيا شرايطه وواجباته المحررة المرعية مع العلم بالخلاف فيه والخلاف في ذلك واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله وصانها ورعاها

٦٢. وسكن في مصالح البرية مسعاها وذلك في التاريخ المكتوب في اسطره اعلاه المؤرخ بخطه الكريمة شرفه الله تعالى واعلاه وزاد في شرفه وعلاه

٦٣. **حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على**

٦٤. **سيدنا محمد واله وصحبه وسلم** اشهدني على نفسه الكريمة حرمها الله تعالى

٦٥. وحماها وصانها ورعاها وسكن في مصالح البرية جهدها ومساعاها سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة

٦٦. المحقق المدقق الحجة المجتهد الاوحد العمدة الخاشع[١١٦] الناسك القدوة قاضي القضاة سري الدين لسان المتكلمين سيف الناظرين اوحد المجتهدين[١١٧]

٦٧. شيخ الصلاة وملك العلما والاعلام محرر القضايا والاحكام صدر مصر والشام ماضي النقض والابرام سيبويه زمانه

٦٨. فريد عصره واوانه قاضي المسلمين خالصة امير المؤمنين ابو البركات عبد البر بن الشحنة الحاكم الحنفي المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى ايامه

٦٩. الزاهرة وجمع له من خيري الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه بما نسب اليه في اسجاله المسطر أعلاه على النص المشروح بأعاليه

٧٠. فشهدت عليه بذلك في تاريخ المحرر اعلاه وكتبه

٧١. عبد الكريم بن علي المجولي وبذلك اشهدني ادام الله تعالى ايامه وانفذ اقضيته واحكامه وأحسن إليه واجرى الخيرات على يديه

٧٢. فشهدت عليه به وكتب

٧٣. موسى بن عبد الغفار المالكي

٧٤. وبذلك اشهدني ادام الله تعالى حال ايامه الزاهرة وجمع له من خيري الدنيا والاخرة العالية واسبغ نعمه في الدارين عليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

٧٥. محمد بن جلال الغزي الحنفي

٧٦. وبذلك اشهدني ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له من خيري الدنيا والاخرة واسبغ نعمه في الدارين عليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

٧٧. علي محمد عباس اللسلي

٧٨. وبذلك اشهدني سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مصر والشام المنوه باسمه اللهم واسجاله اعلاه ادام الله تعالى علاه وادام ايامه وتولاه ورحم سلفه

٧٩. الكريم فشهدت عليه به في تاريخ وكتب احمد بن علي.... الحنفي

٨٠. وبذلك اشهدني ادام الله تعالي ايامه واعز احكامه وانفذ قضيته وابرامه وملا من الخيرات صحائفه ويديه واسبغ نعمه في الدارين عليه ورحم سلفه

٨١. الكريم فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

٨٢. محمد بن الدمشقي

٨٣. وبذلك اشهدني ادام الله تعالى ايامه واعز احكامه وانفذ اقضيته وابرامه وملا من الخيرات صحائفه ويديه ورحم سلفه الكريم فشهدت عليه به في تاريخه

٨٤. وكتبه

٨٥. محمد بن .....

- خاتمة

يتضح لنا بعد دراسة هذه الوثيقة الهامة والنادرة من عصر دولة المماليك الجراكسة والتي جاءت لتكشف عن قضية هامة هي الاستبدال في الوقف، وأنه كان له دور كبير في فساد الأوقاف وضياعها، مع أن الفقهاء كانوا متشددين في قضية الاستبدال، وكانت حجتهم أن الوقف من أبرز سماته هو التأبيد، وأن الاستبدال هو من الناحية العملية البيع بكل ما تحمله الكلمة من معنى، إلا أنهم لم ينجحوا في ذلك وحصل الاستبدال تحت بند مصلحة الوقف، إذ ليس من المصلحة أن تبقى العقارات تالفة أو محروقة أو معرضة للهدم والاندثار، فالواقف عندما عيّن الموقوف أراد به حصول المنفعة.

ومن أجل مصلحة الوقف ورغبة السلاطين والأمراء بزيادة ثرواتهم وأملاكهم تحت غطاء شرعي تمثل بالاستبدال وذلك بالاستيلاء على الوقف، وعليه تأتي هذه الوثيقة النادرة التي بين أيدينا والتي أخذ الباحثان وقتًا في قراءتها وتحليلها كنموذج من النماذج العديدة من وثائق الاستبدال التي جاءت كشاهد على مجريات الأحداث مع نهاية عصر دولة المماليك الثانية (الجراكسة) الذي تميز بشيوع مظاهر البذل والبرطلة والرشوة واستبدال الأوقاف، وتراجع مؤسسة القضاة بتساهل القضاة بالحكم بالاستبدال وفساد مؤسسة القضاء.

* نماذج من صور وثيقة الاستبدال

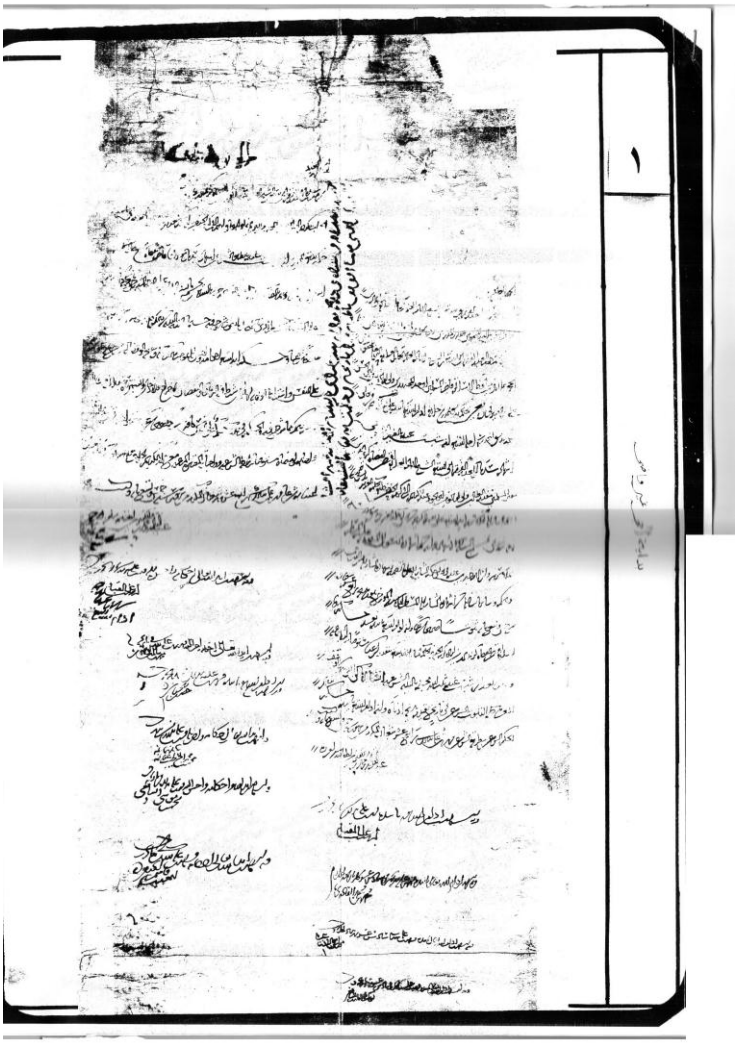

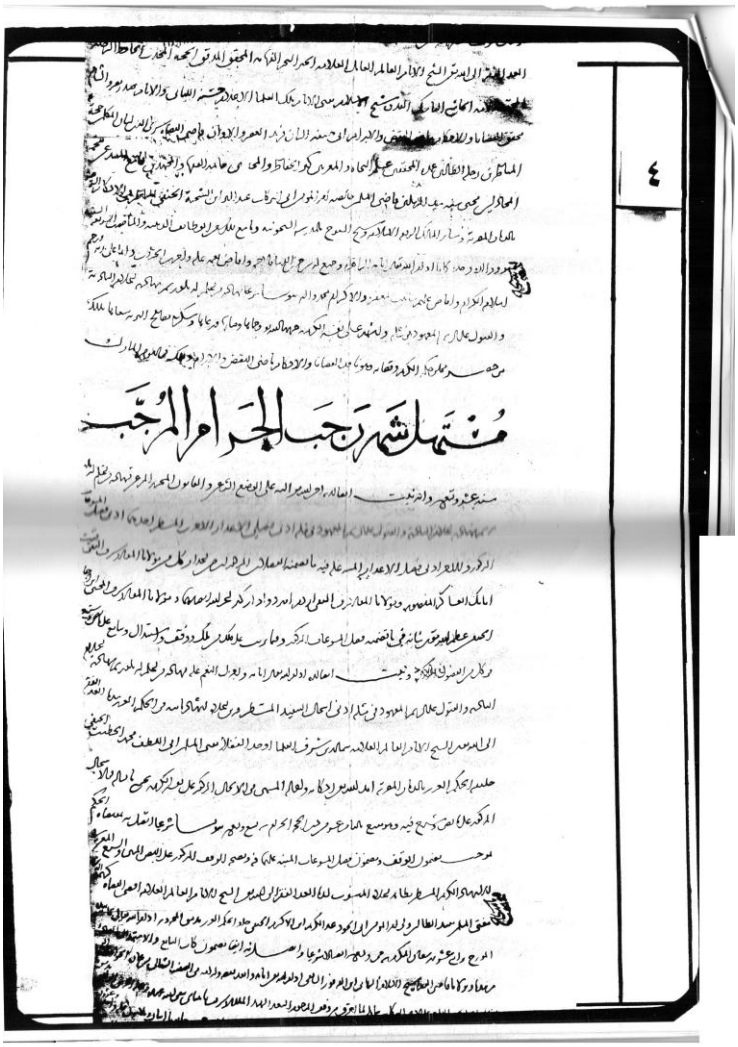

٤

مُستهل شهر رجب الحرام المرجب

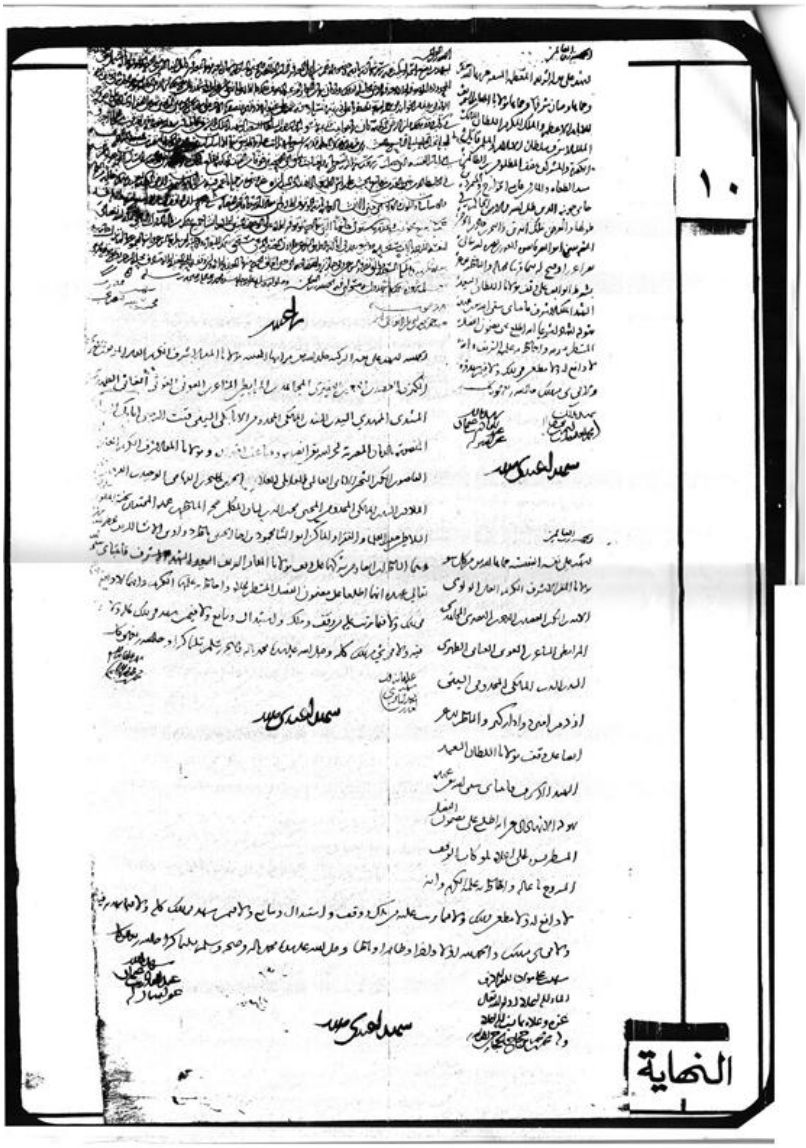
١٠
النهاية

الهوامش:

(١) سجل حجج أمراء وسلاطين، دار الوثائق القومية، القاهرة، مصر، حجة رقم ٢٢٧، فلم رقم (١٣).

(٢) الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف " دراسة وثائقية "، ص ١٠٧.

(٣) محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص ١٢. وهذا ما أكده لنا الأستاذ الدكتور عماد بدر الدين محمود أبو غازي أستاذ الوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة بأن هذه الوثيقة لم يسبق نشرها. الباحثان.

(٤) محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص ١٢.

(٥) ابن منظور، العرب لسان، ج١١، ص٤٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٨.

(٧) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤، ص١٦٣٢.

(٨) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٤٧.

(٩) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، جـ ١، ص ١٤٠.

(١٠) إبراهيم، كتاب الوقف، ص١١٧-١١٨.

(١١) قراعة، مذكرة التوثيقات الشرعية، ص١٨٢.

(١٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ٣٨٥.

(١٣) الواقدي، المغازي، جـ ١، ص ٣٧٨، الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٥-٧؛ العناقرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك، ص ١٥٠.

(١٤) العناقرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك، ص ١٥١.

(١٥) الخلال، كتاب الوقوف، مج ١، ص ٣١؛ السالوس، الوقف ودوره في الحياة العلمية، ص ١٦٣-١٦٤.

(١٦) المقريزي، الخطط، جـ ٣، ص ٢٦٥-٢٦٦؛ السالوس، الوقف ودوره في الحياة العلمية، ص ١٦٤؛ العناقرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك، ص ١٥٢-١٥٣.

(١٧) محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٧٠.

(١٨) عاشور، العصر المماليكي في مصر وبلاد الشام، ص ٣٣٦؛ أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٧١.

(١٩) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ، ص ٥٤٨.

(٢٠) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ، ص ٥٤٩؛ الحجي، السلطان الناصر محمد بن قلاوون، ص ٧٢؛ العناقرة، المدارس في مصر في مصر في عصر دولة المماليك، ص ١٦٠.

(٢١) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ ١٤، ص ٢٤١ ؛ الشربيني، مصادرة الأملاك، جـ ٢، ص ٢٩.

(٢٢) المقريزي، الخطط، جـ ٣، ص ٢٦٨.

(٢٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٧١؛ سليمان، نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي وإسهاماته التربوية، مجلة التربية، جامعة الأزهر، ص ٨٢.

(٢٤) البيومي، المصادرات، جـ ٢، ص ١٧.

(٢٥) الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف " دراسة وثائقية"، ص٤٣.

(٢٦) المقريزي، الخطط، جـ ٣، ص ٢٦٩؛ الشربيني، مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، جـ ٢، ص ٢٣.

(٢٧) هذا أحد الشعراء هو المعروف بالسلموني هجا عبد البر بقصيدة مطلعها:

فشا الزور في مصر وفي جنباتها ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها

انظر: ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان تاريخ مصر والشام، ق١، ص٣٠١، ٣٢٤-٣٢٥؛ الغزي، الكواكب السائرة، ج ١، ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢٨) أحمد الدميري، قضاة مصر في القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر، مخطوط بدار الكتب بمصر (تاريخ تيمور ٢٤٦٣)، ص ٤٧-٤٨ نقلاً عن محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر، ص ١٧٥.

(٢٩) المقريزي، الخطط، جـ ٣، ص ٢٦٨.

(٣٠) المقريزي، الخطط، جـ ٣، ص ٢٦٨.

(٣١) المقريزي، السلوك، جـ ٧، ص ٧٨-٧٩؛ البيومي، مصادرة الأملاك، جـ ٢، ص ٢٥.

(٣٢) ابن إياس، بدائع الزهور، جـ ٤، ص ٥٣؛ محمد أمين، الأوقاف والحياة

الاجتماعية في مصر، ص ٣٥٤؛ الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف "دراسة وثائقية"، ص ٦٢.

(٣٣) المقريزي، الخطط، جـ ٢، ص ٦٢؛ الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف " دراسة وثائقية "، ص٤٤.

(٣٤) عبداللطيف إبراهيم، من الوثائق العربية في العصور الوسطى وثيقة استبدال، ص ٥، ٦، ٨.

(٣٥) عبد اللطيف إبراهيم، من الوثائق العربية في العصور الوسطى وثيقة استبدال، ص ٥.

(٣٦) عبد اللطيف إبراهيم، من الوثائق العربية في العصور الوسطى وثيقة استبدال، ص ٥.

(٣٧) عبد اللطيف إبراهيم، من الوثائق العربية في العصور الوسطى وثيقة استبدال، ص ٦؛ انظر نص الوثيقة، سطر١٠٢ – ١٢٣.

(٣٨) عبد اللطيف إبراهيم، من الوثائق العربية في العصور الوسطى وثيقة استبدال، ص ٦.

(٣٩) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج٨، ص٦٥، ج١٤، ص٣٨٩.

(٤٠) خط التوقيع المطلق أول من اخترع هذا الخط يوسف أخو إبراهيم السجزي ، وكان ذا الرياستين الفضل بن هارون قد أعجب به، وأمر أن تحرر الكتابة السلطانية به دون غيره وسماه القلم الرياسي ، ولعله إنما سمي الرياسي لما تقدم من اختصاص الكتب السلطانية به أخذا من الرياسة. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج٣، ص١٠٤.

(٤١) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج٣، ص١٠٤؛ عبداللطيف إبراهيم، وثيقة الأمير آخور كبير، مج ١٨، ٢، ص ١٩٠–١٩١؛ الخولي، الاستبدال واغتصاب الأوقاف، ص ١١٩.

(٤٢) انظر نص الوثيقة مثلاً: القضا سطر ٣. العلما سطر ١، سطر ١٨، سطر ٢٢. مورخ سطر ١٠، سطر ١٥. الفضلا سطر ٢، سطر ٧، سطر ١٨، سطر ٣٩، سطر ١٠٢. مسيولا سطر ٦٠. وملا سطر ٧٥، سطر ٧٦. الثنا سطر ١٤٥. الانشا سطر ١٣٤. شي سطر ١١٠، سطر ١٤٩.

(٤٣) انظر نص الوثيقة مثلاً: وقضايه سطر ٣. وتسعمايه سطر ٥. بامضايه سطر ١٠.

شرايطه سطر ١٤ ، سطر ٦١.

(٤٤) انظر نص الوثيقة، سطر ١٠٢ وما بعده.

(٤٥) انظر نص الوثيقة، سطر ١٢٩.

(٤٦) انظر نص الوثيقة، سطر ١٣٩ – ١٤٩.

(٤٧) انظر نص الوثيقة، سطر ٤٦ –٥١.

(٤٨) انظر نص الوثيقة، سطر ١١٧ – ١١٨.

(٤٩) هذه الكلمة غير واضحة في الوثيقة (مطموسة).

(٥٠) انظر نص الوثيقة، سطر ١٠٢ وما بعده.

(٥١) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ٢١٩–٢٢٢.

(٥٢) وقد شدّد بعض الفقهاء أن يكون الاستبدال عقاراً بعقار، وألا يكون بالدينار لكي لا يطمع فيه النظار، يقول ابن عابدين في ذلك: "ويجب أن يزاد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل أن يشتري بها بدلاً". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٥٨٥–٥٨٧؛ انظر نص الوثيقة، سطر ١٠٢ وما بعده.

(٥٣) هي الدنانير الأشرفية التي سكت في عهد السلطان برسباي سنة (٨٢٩ هـ /١٣٢٥م) لتحل محل الدنانير الإفرنتية. فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ص٩٨–١٠٠؛ انظر نص الوثيقة، سطر ١٠٢ وما بعده.

(٥٤) ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان تاريخ مصر والشام ، ق ١، ص ٢٧١؛ انظر نص الوثيقة، سطر ٤٧.

(٥٥) انظر نص الوثيقة، سطر ٤٧.

(٥٦) حيث يذكر ابن طولون في كتابه مفاكهة الخلان حدوث العديد من الفتن والفوضى التي كان يقوده الزعر في دمشق مثل فتنة شهر محرم سنة ٩٠٣ه/١٤٩٧م وذلك عندما قام زعر ميدان الحصى بمهاجمة الشاغور وحرق مكاناً قريبًا من زاوية المغاربة وأماكن أخرى. وحرق أيضًا سوق الشيخى في صبيحة يوم الأربعاء السابع من ربيع الآخر سنة ٩٠٤ه/١٤٩٨م، وحدوث فتنة الشاغور في شهر ذو القعدة سنة ٩٠٤ه/١٤٩٨م بين المماليك السلطانية بسبب الزعر ورغبتهم بإحراق الشاغور، وثورة محمد النجار الأزعر في سنة ٩٠٦ه/١٥٠٠م، وما حدث أيضًا من خلاف ما بين زعر الشاغور وزعر الحارات الأخرى في دمشق سنة

٩٠٨هـ/١٥٠٢م وما نتج عنه القيام بعمليات حرق لمناطق مختلفة منها زرب القصب في السويقة حتى منطقة الشاغور، وما حدث أيضًا في سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٣م من خلاف ما بين الزعر في دمشق، وما حدث من حريق في سوق الفراء الخشنة. مفاكهة الخلان، ق ١، ص ١٨٢، ص ١٨٣، ص ١٨٥، ص ١٨٩، ص ١٩٠، ص ١٩١، ص ١٩٢، ص ١٩٥، ص ٢١٩، ص ٢٦٠، ص ٢٦١، ص ٢٦٨، ص ٢٦٩، ص ٢٧٠، ص ٢٧١، للمزيد أيضًا انظر الشرعة، الزعر في دمشق أواخر العصر المملوكي، ص ١٠٢-١١٣.

٥٧ هناك خطأ واضح في تصوير الحجة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، حيث تم التعامل مع الظهر باعتباره الوجه واعتبار الوجه ظهرًا، وصحة الأمر تتضح من تواريخ التصرفات القانونية، وقد قمنا بنشر النص وفقًا للترتيب السليم.

٥٨ بداية وجه الحجة مطموس وغير واضح، وربما كان هناك درج مفقود.

(٥٩) يطلق لقب سيدنا ومولانا على كبار رجال العلماء من رجال الدين والصالحين، وخاصة قضاة القضاة على المذاهب الأربعة ويبدو أن هذا اللقب أطلق إطلاقًا شعبيًا على أئمة الدين منذ أواخر عصر سلاطين المماليك؛ الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٤٥-٣٥٠؛ محمد أمين، فهرس وثائق القاهرة، ص٣٤٧،هامش"٥".

(٦٠) يقع سوق الخيل في ساحة فسيحة تحت القلعة في الجهة الغربية من سوق تحت القلعة كما ذكر ابن فضل العمري على ضفة الوادي، حيث تخرج إليها من جوانب المدينة من أمتعة الجند فتباع في أيام المواكب وأصبح سوق الخيل مركز الحياة العسكرية ومقر الجند، ولذلك فقد أخذ الصناع العاملون في مستلزمات الجند والأمراء والنجار يتركون حوانيتهم شيئًا فشيئًا ضمن الأسواق، ويأتون مجتمعين تحت القلعة وعلى الطرقات الموصلة إليها. ابن فضل العمري، مسالك الأبصار من ممالك الأبصار دولة المماليك الأولى، ص ١٨١؛ الغزي، الكواكب السائرة، ق١، ص ١٢٦، ٢٢٥؛ كارل واتسينجر، الآثار الإسلامية في مدينة دمشق، ص ٩٤-٩٥؛ إبراهيم ماضي، زي أمراء المماليك، ص٧١، ٧٢؛ العلبي، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، ص٥٣، ٢٥٣.

(٦١) سوق القشاش ذكره ابن المبرد في كتابه ثمار المقاصد في ذكر المساجد بأنه يقع تحت القلعة ويوجد فيه جامع يقال إنه عمري ويسمى هذا السوق بسوق القشاشين

لبيع هذه المادة فيه، وهو يقع إلى جانب سوق الخراطين. ابن المبرد، ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص١٢٠، والذيل لكتاب ثمار المقاصد، زيادات وتعليقات، ص٢٦٦.

(٦٢) سوق الزلابية هو في الأصل جسر الزلابية الذي صرف اسمه العوام اليوم فقالوا سوق الزوابلية ولهذا السوق جسر على بردى. ابن المبرد، ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص١٤٣، هامش "٢".

(٦٣) هو قاضي القضاة شهاب الدّين ابو العبّاس احمد بن محمود بن عبد الله بن محمود الشهير بابن الفرفور الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٨٥٢هـ/١٤٤٨م) وتعلم على يد العديد من العلماء، وقد برع وتميز على أقرانه وكان جامعًا بين العلم والرئاسة والكرم وحسن العشرة، ولي قضاء قضاة الشافعية بدمشق، ثم جمع له بينه وبين قضاء مصر سنة ٩١٠هـ/١٥٠٤م، وأبيح له ان يستنيب في قضاء دمشق من يختار، فعين ولده القاضي ولي الدّين، واستمرت عليه هاتان الوظيفتان إلى أن مات سنة ٩١١هـ/١٥٠٥م وكان جامعًا بين العلم والرئاسة والكرم وحسن العشرة. الغزي، الكواكب السائرة، ج١، ص ١٤١-١٤٥؛ الحصني، منتخبات التواريخ لدمشق، ج١، ص ٥٦٩-٥٧٠؛ العلبي، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٦٤) لقب من ألقاب التواضع والخضوع لله تعالى. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٩٣.

(٦٥) أنشئ هذا البيمارستان في دمشق بالقرب من الجامع الأموي في منطقة حجر الذهب بجانب المدرسة الجاولية ولا يزال بناؤه قائمًا في محلة الحريق في عهد الملك نور الدين الزنكي سنة ٥٤٩هـ/١١٥٤، وقد تولى بناءه والإشراف عليه القاضي أبو الفضل محمد بن محمد الشافعي، واجتهد في بنائه ليصبح روعة في الجمال والعمران، وسمي بالبيمارستان الكبير لضخامته ولتميزه عن البيمارستان الصغير في دمشق، وقد أوقف نور الدين زنكي هذا البيمارستان لكافة المسلمين، وقد زار الملك الأشراف قايتباي البيمارستان النوري عندما زار دمشق وعين له مباشرة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مج ٥، ص١٧٨-١٨٤؛ ابن أبي صبيعة، عيون الأنباء، ص٦٢٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب، مج ٤، ٢٢٩-٢٣٠؛ الشهابي، معجم دمشق، ج١، ص٥٣؛ الشرعة، أوقاف المرأة في دمشق، ص٧٠؛ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستان، ص٢١١؛ للمزيد انظر، هياجنة، البيمارستانات

في العصرين الأيوبي والمملوكي، ص٦٣-٧٣.

(٦٦) الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة في بلاد الحجاز، وفيها البيت المحجوج المحجوب، ونبي هذه الأمة وشفيعها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار دولة المماليك الأولى، ص١٢٥-١٢٦.

٦٧ ن: علامة وقف في نهاية النص.

٦٨ تصديق القاضي على شهادة الشاهد الأول.

٦٩ تصديق القاضي على شهادة الشاهد الثاني.

(٧٠) هو بيدمر الخوارزمي ولي نيابة حلب سنة (٧٦٠هـ/١٣٥٨م) ثم نيابة دمشق في أواخر عهد الناصر محمد بن قلاوون، ثم خرج على السلطان ولكن تم القبض عليه وقتله سنة (٧٨٤ هـ /١٣٨٢م) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج٢، ص٤٦-٤٧.

(٧١) ورد ذكر جامع الحشر أو مسجد الحشر عند ابن المبرد في كتابه ثمار المقاصد في ذكر المساجد في فهرس المساجد وجاء أيضًا بمعنى جامع الحدر، وأيضًا جامع السنجقدار ويقع في محلة السنجقدار بدمشق وكان يسمى جامع الحشر وهو من الجوامع التاريخية التي لم تشتهر كثيرًا، يقع في الجانب الغربي من القلعة، أنشأه أرغون شاه نائب السلطنة المملوكية في دمشق الذي قتل عام ٧٥٠هـ/١٣٤٩م ودفن في تربته التي أنشأها مع الجامع، وتم تجديد حرم المسجد في العهد العثماني عام ١٠٠٨هـ/١٥٩٩م من قبل سنان آغا الينكنجرية. ابن مبرد، ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص٢٩٨، محمد كرد علي، خطط الشام، جـ٦، ص٦٣.

(٧٢) الإذن هو الإذن الشرعي بالاستبدال يصدر من القاضي المختص بعد التأكد من جريان العين في الوقف بالاطلاع على وثيقة الوقف، وبعد إقرار المختصين بحالة الوقف بالهدم أو بحاجته إلى الترقيم، وأن الاستبدال أنفع لجهة الوقف. محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص ٤٦٦، هامش"١".

٧٣ تصديق القاضي على الشهادة.

(٧٤) هو أبو الثناء محمود بن محمد بن محمود بن خليل بن أجا، ولي قضاء حلب سنة ٨٩٠هـ/١٤٨٥م، وحجّ سنة ٩٠٠هـ/١٤٩٥م، ثم رجع إلى حلب وطلبه السلطان

الغوري، وولاه كتابة السّر بالقاهرة عوضا عن ابن الجيعان في أول ولايته سنة ٩٠٦هـ/١٥٠٠م، واستمرّ فيها إلى آخر الدولة الجركسية، وهو اخر من ولي كتابة السرّ، ثم سافر بصحبة الغوري إلى حلب سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م وأقام بها حتى قتل الغوري فرجع إلى القاهرة فولاه السلطان طومان باي كتابة السّر بها ومن ثم عندما دخل السلطان سليم إليها أكرمه وعرض عليه وظيفته فاستعفى منها وأعتذر بكبر سنه وضعف يديه، ثم سأل السلطان سليم الإقامة بحلب فأجابه وعاد معه الى حلب، واستقرّ في منزله إلى ان توفي بها سنة ٩٢٥هـ/١٥١٩م. الغزي، الكواكب السائرة، ج١، ص٣٠٣-٣٠٥.

٧٥ تصديق القاضي على شهادة الشاهدين.

(٧٦) المقام من الألقاب الخاصة بالملوك. واصل المقام في اللغة اسم لموضع القيام أخذاً من قام يقوم مقامًا. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٥، ص٤٦٣.

(٧٧) تعتبر هذه الألقاب من الألقاب الفخرية والرسمية التي كان يلقب بها السلطان المملوكي، فقد لقب بها السلطان قانصوه الغوري وقايتباي. للمزيد انظر: محمد أمين، وثيقة وقف السلطان قاتيباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، ص٣٥٣-٣٥٤، محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص٣٨٦، هامش (١).

٧٨ تصديق القاضي على الشهادة.

(٧٩) سوق الجمعة يقع في منطقة الصالحية حيث يوجد فيها مسجد التكربي. ابن المبرد، ذيل كتاب ثمار المقاصد في ذكر المساجد، ص٢٠١.

(٨٠) الحكر هو المنع والاستبداد بالشيء والاستقلال به، فمن احتكر أرضًا بالقرار الطويل فيها يأمن منافسة الآخرين من الانتفاع بها، فله أولوية على من عداه. وقد استعمل الفقهاء لفظ الحكر للدلالة على ثلاثة معان هي الأجرة المقررة على عقار موقوف مؤجر إجارة طويلة، والعقار الموقوف إجارة طويلة، والعقد الذي يتم بموجبه تأجير أراض وقفية إجارة طويلة، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعا عند إطلاق لفظ الحكر أو التحكير أو الاستحكار. الموسوعة الفقهية، مج١٨، ص ٥٣؛ للمزيد انظر: قرعوش، حق الحكر تحكير الأراضي الوقفية، مجلة الدراسات، ص١٨؛ العناقرة والربيدي، وثيقتا أوقاف الخواجا محمد الكريمي في القاهرة، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ص٦٠١٠.

(٨١) العالم من ألقاب العلماء والسلاطين كأن يأتي في العصر المملوكي ضمن هذا

المفهوم، فهو لقب مشترك بين رجال السيف والقلم. فهو من ألقاب سلاطين المماليك والعلماء. الباشا، الألقاب الاسلامية، ص٣٩٠؛ محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص ٣٤٨، هامش"٢" .

(٨٢) العلامة هو العالم للغاية والمتمكن من علمه، وهو من ألقاب العلماء وكبار العلماء المختصين بالإفتاء. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٤٠٥-٤٠٦؛ محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص٣٤٨، هامش "٣".

(٨٣)شرف العلماء: من ألقاب أكابر العلماء كقضاة القضاة ونحوهم. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٥٧.

(٨٤) الأوحد: من الألقاب التي حدث تفاوت كبير في استعمالها في العصر المملوكي، فهو من الألقاب السلطانية، كما يطلق على صغار الكتاب، ويدخل في تكوينه ألقاب مركبة كثيرة، والمضاف في اللقب المركب يشير عادةً إلى وظيفة الملقب، وهي إما عسكرية أو مدنية أو دينية. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٢١٧-٢١٩.

(٨٥) أوحد الفضلاء: من ألقاب العلماء، وربما استعمل في غيرهم من أرباب الأقلام وربما قيل أوحد الفضلاء المفيدين أو أوحد الفضلاء العارفين ونحو ذلك. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٤٠، الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٢١٨-٢١٩.

(٨٦) هو عبدالكريم بن علي المجولي الشافعي، من السادة العدول، ومن كتاب مستندات السلطان الغوري، وقع في أسر العثمانيين بعد موقعه مرج دابق، وقد عاد إلى مصر بعد أن أفرج السلطان سليمان الأول عن الاسرى المصريين. عبداللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية، ص ٤٠٠-٤٠١؛ محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص٤٩٤.

٨٧ تصديق القاضي على الشهادة.

٨٨ علامة القاضي الموثق وباقيها مطموس.

٨٩ أسطر مطموسة.

٩٠ تصديق القاضي على الشهادة.

(٩١) يطلق على الكبار في السن وكذلك على العلماء، وفي العصر المملوكي استخدم اللقب المضاف إلى الدين وذلك بصفته لقبًا دالًّا على الوضع دلالة خاصة. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٦٤-٣٦٥.

(٩٢) الثبوت لغة حصول أمر وتحققه عن طريق معرفته حق المعرفة والثبوت عند الحنفية حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به، أي إنه صار كالحكم الذي حاز حجية الشيء المقضى به فلا يمكن التعرض لنقضه، وإذا حكم بثبوت البينة امتنع على قاضٍ آخر إبطاله. محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص٣٤٨، هامش "٧" للمزيد انظر: عبداللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية، ص٣٨٠ وما بعدها.

(٩٣) القدوة من ألقاب العلماء والصلحاء، وهو بمعنى الاسوة حيث يقال فلان قدوة يقتدى به. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٦، ص٢٣.

(٩٤) إسكندر الزمان من الألقاب السلطانية، والمراد بالإسكندر هنا كناية عن الإسكندر بن فيلبس اليوناني، وهو الذي يؤرخ بظهوره على الفرس وغلبته إياهم فقد ملك الشام وبيت المقدس والعراقين والسند والهند وغيرها من البلاد. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٣٦.

(٩٥) البند هو العلم الكبير وهي كلمة فارسية معربة. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٩٧.

(٩٦)هو قانصوه بن عبد الله الجركسي السلطان الملك الأشرف المشهور بالغوري وجعل قانصوه لقبًا له، والغوري نسبة إلى طبقة الغور، بويع بالسلطنة بقلعة الجبل في القاهرة سنة ٩٠٥هـ/١٥٠٠م وبنى الآثار الكثيرة، قصده السلطان سليم العثماني بعسكر جرار سنة ٩٢٢ه/١٥١٦م، فقاتله قانصوه في " مرج دابق " على مقربة من حلب. وانهزم عسكر قانصوه فأغمي عليه وهو على فرسه، فمات قهرا في أرض المعركة، وضاعت جثته تحت سنابك الخيل. الغزي، الكواكب السائرة، ج١، ص٢٩٤-٢٩٧.

(٩٧)الحبر: من ألقاب اكابر العلماء. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٦، ص١١.

(٩٨)المحقق: من ألقاب العلماء، وربما استعمل في ألقاب الصوفية، والمراد انه يأتي بالأشياء على حقائقها لحدة ذهنه وصحة حدسه؛ والمحققي نسبة اليه للمبالغة. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٦، ص٢٦.

(٩٩)المدقق: هو الذي ينعم النظر في المسائل ويناقشها بدقة، وهو من اشهر ألقاب العلماء والقضاة في العصر المملوكي . الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٤٦٦.

(١٠٠) الحجة: لقب فخري للعلماء وكبار قضاة عصر المماليك . الباشا، الألقاب

الاسلامية، ص٢٥٦-٢٥٧.

(١٠١) المحدث والمراد به من يتعاطى علم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرواية والدراية، والعلم بأسماء الرجال وطرق الأحاديث، والمعرفة بالأسانيد ونحو ذلك. القلقشندي، صبح الاعشى، ج٥، ص٤٣٦.

(١٠٢) الحافظ: هو من ألقاب المحدثين، لحفظهم الأحاديث واسماء الرجال وتاريخهم ونحو ذلك. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص١٠٧٧؛ الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٢٥٢.

(١٠٣) الرحالة: لقب اختص به كبار المحدثين الذين يُرتحل إليهم لأخذ العلم والحديث بالذات عنهم. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٠٢.

(١٠٤) شيخ الإسلام: لقب مركب نعت به كبار العلماء والقضاة وعلى الوزراء ورجال الكتابة والمحتسبين وبعض الملوك والكتاب من غير المسلمين وعلى الأجانب في مصر المملوكية أواخر القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٣٦٤-٣٦٦.

(١٠٥) مفتي الأنام: لا يختلف في معناه عن مفتي المسلمين، وكان يطلق على كبار العلماء ورجال الفتوى. الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٤٨٢.

(١٠٦) من ألقاب أكابر العلماء كقضاة القضاة ونحوهم، وقد خص بهما هذان القطران مصر والشام بالذكر لكثرة علمائها. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٥٨.

(١٠٧) لقب مركب لم يرد عند القلقشندي ولا عند الباشا ويظهر أنه كان يطلق على قضاة القضاة لان صاحبه يتقصى حقيقة القضايا والأحكام. الباحثان.

(١٠٨) لسان المتكلمين: من ألقاب العلماء، والمتكلمين يجوز ان يراد بهم كل متكلم في الجملة تعميما للمدح؛ ويجوز ان يراد العلماء بعلم الكلام وهو اصول الدين، لأن أصحابه هم ارباب النظر الدقيق والبحث لدقة متعلقة. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٦٩.

(١٠٩) حجة المناظرين: من الألقاب التي تطلق على المدرسين. ومثله في ذلك " قدوة العلماء" و"لسان المتكامين". الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٢٥٧.

(١١٠) علم النحاة: من ألقاب أكابر أهل العلم ويقال علم العلماء والإعلام، وأيضًا يقال علم المفسرين. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٦١-٦٢.

(١١١) هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود سري

الدين أبي البركات بن المحب أبي الفضل بن المحب أبي الوليد، المعروف بابن الشحنة قاضي القضاة، قاض وفقيه حنفي ولد بحلب سنة ٨٥١هـ/١٤٤٧م ورحل إلى القاهرة، وقد درس على أيادي عدد كبير من شيوخ عصره واشتغل بعلوم عدة. تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان قانصوه الغوري وسميره. وصنف كتباعديدة، منها (غريب القران وتفصيل عقد الفرائد والذخائر الأشرفية في الغاز الحنفية) وقد عزله قانصوه الغوري من منصب قاضي القضاة عندما غضب على قضاة الأربعة وذلك سنة ٩١٩هـ/١٥١٣م، توفي بالقاهرة سنة (٩٢١هـ/١٥١٥م). السخاوي، الضوء اللامع، ج٤، ص٣٢-٣٣؛ الغزي، الكواكب السائرة، ج١، ص٢١٩-٢٢١.

(١١٢) أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري بحي القلعة في القاهرة، عام (٧٥٧هـ/١٣٥٦م) وقد جعل التدريس فيها على المذاهب الأربعة، وجعل فيها أيضًا دارًا للحديث وخانقاه للصوفية، وأوقف عليها شيئًا كثيرًا، وقرر فيها معاليم وقراءة دارة، وترك أموالًا جزيلة وحواصل كثيرة ودواوين في سائر البلاد المصرية والشامية لها، وقد درس فيها العديد من العلماء والشيوخ منهم عبد الله الزولي مدرس الحديث، ويحيى بن عبد الرحمن بن محمد العجيسي مدرس المالكية بالمدرسة، والشهاب أحمد الصيرفي مدرس الشافعية وغيرهما الكثير ؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج٢، ص٤١٨-٤١٩؛ السخاوي، الذل على رفع الإصر، ملحق ص٤٩٢؛ ابن القاضي المكناسي، درة الحجال، ج٣، ص٣٣٦؛ القاضي عبد الباسط، نيل الأمل، ق٨، ج٢، ص١٩٥، للمزيد انظر العناقرة، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك، ملحق رقم (١)، ص٣٤٣-٣٤٤.

(١١٣) القصة هي الطلب أو الالتماس أو الشكوى أو العريضة، يرفعها صاحب الحاجة إلى السلطان عن طريق موظف خاص هو " قصة دار"، وهي أيضًا التماس يرفعه المبدل للوقف إلى قاضي القضاة. يطلب منه فيه إذنه الكريم لأحد نوابه للنظر في الالتماس والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف. القلقشندي، صبح الأعشى، ج١١، ص١٢٥؛ أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص ٤٧٢، هامش (١).

(١١٤) حصل حريق في دمشق في شهر جمادى الآخرة سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٣م كما قال ابن طولون في كتابه مفاكهة الخلان: "وفي ليلة الأحد خامس عشرة وقع الحريق في سوق الفراء الخشنة، واتصل إلى سوق الخلعيين، اللذين جددا بباب الحديد، أحد

أبواب القلعة، ونهب ما سلم من الحريق، وذهب مال كثير وأثاث". ابن طولون، مفاكهة الخلان، ق١، ص٢٧١.

(١١٥) الخانقاه كلمة فارسية أصلها خونكاه ومعناها بيت وقيل إنها الموضع الذي يأكل فيه الملك. والخانقاه بالكاف وهي بالعجمية ديار الصوفية، وحدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سنين الهجرة، وهي زوايا للصوفية ينقطعون فيها للعزلة والعبادة. المقريزي، الخطط، جـ ٣، ص٥٦٧؛ ابن طولون، القلائد الجوهرية، ق١،ص٢٨٣؛ محمد كرد علي، خطط الشام، جـ ٦، ص ١٣٠.

(١١٦) الخاشع: هو الخاضع المتذلل إلى الله تعالى، وهو من ألقاب الصوفية، وهو يطلق على كل من اتصف بالصلاح والتقوى في العصر المملوكي، وكان يطلق على نائب الشام، وعلى رؤساء النصارى كالبابا والبطاركة. الباشا، الألقاب الاسلامية، ص٢٧٠.

(١١٧) المجتهد: من ألقاب العلماء، والمراد به في الأصل من يستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ص٢٦.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الوثائقية:

- سجل حجج أمراء وسلاطين، دار الوثائق القومية، القاهرة، مصر، حجة رقم ٢٢٧، فلم رقم (١٣).

ثانيًا: المصادر المطبوعة:

- ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، (ت ٩٣٠هـ/١٥٢٤م). بدائع الزهور في وقائع الدهور، ط٣، ٥ج، تحقيق محمد مصطفى، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
- ابن أبي اصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، (ت٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيقنزار رضا، بيروت، مكتبة الحياة، لبنان، ١٩٦٥م.
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م). الكامل في التاريخ، د.ط، دار صادر– دار بيروت، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م.
- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح الدمشقي (١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
- ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم، (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، تاريخ ابن الفرات تحقيق قسطنطين زريق، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٤٢م.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، (ت

١٠٢٥هـ/١٦١٦م). ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، ط١، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ١٩٧١م.

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب الحديثة، ط٢، مصر، ١٩٦٦م.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٨م)، مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس، خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
- ابن خلكان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الأعيان، تح إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار الثقافة، ١٩٧٧م.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م). أحكام الأوقاف، ط١، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
- الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، (ت ٣١١هـ/٩٢٣م). كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٩م.
- ابن طولون الصالحي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت٩٥٣هـ/١٥٤٦م)، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحين، تحقيق

محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع للغة العربية بدمشق، ١٩٨٠م.

ـــــــــــــ مفاكهة الخلّان في حوادث الزمان (تاريخ مصر الشام)، تحقيق محمد مصطفى، وزارة الثقافة والارشاد القومي في مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1962م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدّر المختار، شرح تنوير الأمصار لخاتمة المحققين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي (ت١٣٠٦هـ/١٨٨٩م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، مسالك الأبصار في ممالك الامصار دولة المماليك الأولى، دراسة وتحقيق كرافولسكي دوروتيا، المركز الإسلامي للبحوث، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م). البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٤م.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢ هـ/١٤٩٦م) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ٢٠٠٣م.

ـــــــــــــــ، الذيل على رفع الأصر "بغية العلماء والرواة"، تحقيق جوده هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.ت.

- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري (ت ١٠٦١هـ/ ١٦٥١م)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، المطبعة الأمريكانية، بيروت، لبنان، ١٩٤٥م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- القاضي، عبد الباسط، زين الدين بن عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري، (ت٩٢٠هـ/١٥١٤م). نيل الأمل في ذيل الدول، ط١، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٢م.
- القلقشندي، أحمد بن علي، (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م). صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، ط١، ١٤ج، ج٣، ٤، ٧، ١٢، ١٤، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، ج٥، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: نبيل خالد الخطيب، ج٨، تحقيق يوسف علي

طويل، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

- ابن المبرد، يوسف بن بدر الدين أبي عبدالله الحسن بن شهاب الدين عبدالهادي الدمشقي، (ت٩٠٩هـ/١٥٠٣م) ثمار المقاصد في ذكر المساجد، والذيل عليه، تحقيق محمد أسعد طلس، المعهد الفرنسي بدمشق، مجموعة النصوص الشرقية، بيروت، لبنان ١٩٤٣م.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ط١، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨م).

_____، السلوك لمعرفة دول الملوك، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م). المغازي، تحقيق مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، د. ت.

ثالثًا: المراجع:

- إبراهيم، أحمد، كتاب الوقف، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٤٩م.
- أحمد عيسى، بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ط2، ١٩٨١.
- أمين، محمد محمد، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩-٩٢٢هـ/ ٨٥٣-١٢١٦م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٨١م.
- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-

٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسةتاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

- الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨م.
- الحجي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده مع دراسة وتحقيق وثيقة وقف سرياقوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣.
- الخولي، جمال، الاستبدال واغتصاب الأوقاف "دراسة وثائقية"، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٣م.
- الشربيني، البيومي إسماعيل، مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية عصر سلاطين المماليك، تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٧م.
- الشرعة، عودة رافع، أوقاف المرأة في دمشق في العهد الأيوبي، دار الحصاد، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠١١م.
- الشهابي، قتيبة، معجم دمشق التاريخي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ١٩٩٩.
- عاشور، سعيد عبد الفتاح، العصر المماليكي في مصروالشام، مصر، ١٩٦٥.
- عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.
- العلبي، أكرم حسن، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين (٩٠٦-

٩٢٢هـ/١٥٠٠-١٥٢٠م) دراسة تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، ١٩٨٢.

- علي، محمد كرد، خطط الشام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧١م.
- العناقرة، محمد محمود، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك دراسة تاريخية من خلال الوثائق والوقفيات والحجج (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، منشورات المجلس الأعلى للثقافة بمصر، ٢٠١٥م.
- فهمي، عبد الرحمن، النقود العربية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، المؤسسة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- قراعة، علي، مذكرة التوثيقات الشرعية، مطبعة نصر، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٩٢٧م.
- ماضي، إبراهيم، زي أمراء المماليك في مصر وبلاد الشام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ المصريين "٢٨١"، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

رابعًا: المراجع المترجمة:

- كارل واتسينجر، كارل ولتسينجر، الآثار الاسلامية في مدينة دمشق، تعريب عن الألمانية قاسم طوير، تعليق عبد القادر الريحاوي، الطبعة المعربة دمشق، ١٩٨٤ م.

خامسًا: الرسائل العلمية:

- هياجنة، سهيل علي ذيب، البيمارستانات في العصرين الأيوبي

والمملوكي في بلاد الشام (٥٧٠-٩٢٢هـ/١١٧٤-١٥١٧م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢م.

سادسًا: الدوريات:

- أمين، محمد محمد، وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، المجلة المصرية للدراسات التاريخية، ١٩٧٥م.
- السالوس، منى علي، والصديق، سمر عبد الرحمن، الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية، الثقافة والتنمية، سوهاج، مصر، عدد (٣)، ٢٠٠١م.
- سليمان، محمد عبدربه الرسول، نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي وإسهاماته التربوية، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، عدد ١٢٧، جزء ١، ٢٠٠٥.
- الشرعة، عودة رافع، الزعر في دمشق في أواخر العصر المملوكي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، مجلد ٢٠، العدد٤، كانون أول، ٢٠١٤م.
- عبداللطيف إبراهيم، علي، التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الفوري (ظهر الوثيقة ٨٨٣ أوقاف)، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ١٩، جزء ١ ، مايو ١٩٥٧، القاهرة، ١٩٦٠م.
- عبداللطيف إبراهيم، علي، من الوثائق العربية في العصور الوسطى: وثيقة استبدال، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٢٥، عدد ٢، ١٩٦٣م.
- عبداللطيف إبراهيم، علي، وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ١٨، جزء ٢، ١٩٥٦م.

- العناقرة، محمد محمود، الربيدي، فاطمة يحيى، وثيقتا الخواجا محمد الكريمي في القاهرة (١١٢٩-١١٣٠هـ/١٧١٦-١٧١٧م) دراسة تاريخية حضارية تحليلية، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، ٢٠١٦م.
- قرعوش كايد يوسف ،حق الحكر (تحكير الأراضي الوقفية)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٣٣، عدد١، ٢٠٠٦م.

سابعًا: الموسوعات:

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، ١٩٨٩م.

ثامنًا: المقابلات الشخصية:

- تم التواصل مع الأستاذ الدكتور عماد بدر الدين محمود أبو غازي، أستاذ الوثائق بكلية الآداب، جامعة القاهرة عبر الإيميل وجاء الرد بتاريخ ٢٠١١/٤/٩م بأن هذه الوثيقة لم يسبق نشرها.